# تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني
# من منظور إسلامي
# تنزيل - فتطبيق - ثم تبييض

الأستاذ الدكتور
جابر عبد الهادي سالم الشافعي
استاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق ـــــ جامعة الإسكندرية
كلية القانون ـــــ جامعة أبو ظبي

**قال الله تعالى :**

**"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"**

**سورة الأنبياء الآية رقم (107)**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة**

الحمد لله الذي خلق الإنسان فى أحسن تقويم وأمر ملائكته بالسجود له تحية وتعظيما، ثم كرمه أفضل تكريم.

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أرسله الله تبارك وتعالى بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ليبلغها للعالمين.

ورضى الله عن أصحابه وعن الفقهاء المجتهدين الذين فصلوا وبينوا لنا أحكام ومبادئ هذا الدين، لكي نأتى اليوم لنؤكد أنه دين يحمل بين طياته قانونا دوليا للأنس أجمعين.

**وبعد**

الناظر في كتاب الله تبارك وتعالى وفى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفى آثار الصحابة رضوان الله عليهم وفى أراء الفقهاء المسلمين، يتضح له بجلاء نزعة الإسلام الإنسانية حتى في أوقات الحروب، وهذه النزعة متمثلة في مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام التي تحمى الإنسان وغيره في أوقات الحروب، ولقد أكد الإسلام على ضرورة الالتزام بها، وأن التزام المسلمين بها يعد التزاما دينيا بحيث يترتب على مخالفتها الجزاء الدنيوي والأخروي.

ولقد طبق المسلمون هذه المبادئ والأحكام على مر التاريخ، كما لا يجوز في الإسلام مخالفة تلك الأحكام حتى عند انتهاك العدو لها انسياقا وراء مبدأ المعاملة بالمثل، وإنما قيد تطبيق هذا المبدأ حتى في إطار الحروب، كذلك فإن الإسلام لم يعلق تطبيق هذه المبادئ والقواعد على ارتباط الطرف الآخر بمعاهدة دولية تحددها، لأن الهدف من تشريع هذه المبادئ والأحكام هو هدف إنساني، يستهدف الإنسان الذي كرمه وفضله الله تبارك وتعالى على كثير ممن خلق أيا كان.

وإذا كان القانون الدولى الإنسانى قد توصل إليه المجتمع الدولى منذ عدة سنوات، إلا أنه في الحقيقة يمثل بعض ما جاء به الإسلام من أحكام تنظم حالة الحرب بكافة جوانبها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، فجاء الإسلام بأنظمة وبضوابط للحرب تميزت بالسبق وبالريادة، فالأمر الثابت أن المبادئ التي أتى بها القانون الدولى الإنسانى بعد معاناة طويلة لا تختلف في مضمونها عن المبادئ التي جاء بها الإسلام في هذا المجال.

**أسباب اختياري لموضوع هذا البحث وأهميته**

- يعتبر موضوع هذا البحث من الأمور الجديرة بالاعتبار والاهتمام في هذه الآونة، نظرا لما يتعرض له الإنسان وغيره في الحروب القائمة الآن في فلسطين وأفغانستان والعراق ولبنان وغيرها، ونظرا لما يتعرض له الأسرى والمعتقلون من تعذيب ومعاناة وقهر في المعسكرات والسجون والمعتقلات، لذا وجب التنبيه على موضوع هذا البحث لما فيه من جوانب إنسانية وقيم حضارية لعلها تذكر من يجهلها أو يتجاهلها.

فموضوع هذا البحث من الموضوعات المهمة في هذه الآونة نظرا لازدياد

النزاعات المسلحة سواء أكانت هذه النزاعات بين دولتين أم بين دولة وعدة دول، أم بين حركات التحرير الوطني وقوات الاحتلال، ولا شك أن النزعات المسلحة تعتبر من أصعب الأمور على الإنسان وغيره، حيث تؤدى عند من لم يلتزم بآدابها وأحكامها إلى ضياع الكرامات والدمار والخراب، لذلك كانت للضمانات التي تكفل الحماية للإنسان وغيره أهمية قصوى أثناء هذه الحروب.

- عندما يأتي الحديث عن موقف الإسلام بالنسبة لموضوع هذا البحث، فإن الباحث يقف أمام ما يقرره الإسلام من أحكام ومبادئ وقواعد ناصعة ومحكمة وغنية في هذا المجال لأنها اهتمت بالإنسان وغيره وكرمته في أوقات السلم والحرب والمعاهدة على السواء، ليؤكد أنه لا يمكن أن يوصف الذين أمنوا بها إلا بالرحمة، والفضيلة، والعدالة، والإنسانية.

- إظهار الارتباط الواضح بين ما جاء به الإسلام في هذا الخصوص والقانون الدولي الإنساني، للتأكيد على أن ما جاء به الإسلام من مبادئ وقيم إنسانية وحضارية قد تعارفت عليه الشعوب باختلاف ألوانها وأجناسها ولغاتها ودينها وقبائلها بالتوقيع والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي احتوت على بعض هذه المبادئ، قال الله تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا"**[1]، وللتأكيد على أن هذه الأحكام صالحة للتطبيق في هذا الزمان.

- الرجاء على فقهاء القانون الدولى العام المسلمين أن يظهروا في المحافل الدولية ما جاء به الإسلام في هذا الخصوص لدفع سيل التهم التي تلصق بالإسلام والمسلمين ممن لا يعرفون هذا الدين، ولإثراء القانون الدولي الإنساني بالمبادئ الإسلامية الرائدة في هذا المجال، لأنه قانون يعنينا في هذا الوقت الذي تشن فيه أكثر الحروب ضد العرب والمسلمين، فهذا الواقع الأليم يفرض جهودا منظمة ومتواصلة من الجميع وخاصة فقهاء القانون الدولى العام لإثراء القانون الدولي الإنساني بالمبادئ الإسلامية وخاصة في مجال التطبيق.

**منهج البحث**

في الواقع سوف أتبع في هذا البحث منهجا يقتضي بأن نرد نصوص القانون الدولى الإنسانى إلى عدة مبادئ أو قواعد، لأن نصوص هذا القانون كثيرة جدا تحتاج وحدها لمجلد كبير، ثم نقوم بتأصيل هذه المبادئ أو القواعد من المنظور الإسلامي وذلك لبيان مرجعيتها وتشريعها في الإسلام من خلال مصادره وقواعده وآرائه.

فنشير بداية إلى المقصود بهذه المبادئ في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ثم نقوم بذكر الآيات القرآنية التي تتحدث عن هذه المبادئ مع ذكر بيان معانى هذه الآيات عند علماء التفسير وعند اختلافهم نذكر المعنى الراجح، وبعد ذلك نقوم بذكر أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الواردة بشأن هذه المبادئ والأحكام وسوف أكثر من ذكر هذه الأحاديث ما استطعت، لأن كثرتها يقوى بعضها بعضا ويؤكد ما جاء بها من مبادئ وأحكام، مع توضيح لبعض هذه الأحاديث إذا كانت تحتاج إلى توضيح، وبعد ذلك نقوم

(1) سورة الحجرات الآية رقم (13).

بذكر آثار الصحابة رضوان الله عليهم بشأن هذه المبادئ والأحكام لبيان تأكيدها وترسيخها عند المسلمين، ثم نذكر بعض ذلك موقف الفقهاء من هذه المبادئ والأحكام، وعند اختلافهم سوف يتم التركيز على الرأي الراجح، أو الرأي الذى يفيد في عملية التأصيل التي هي الهدف من هذا البحث.

وأخيرا نشير إلى تطبيق هذه المبادئ والأحكام من قبل المسلمين، وإلى مدى تطبيقها من قبل المجتمع الدولى وخاصة في هذه الآونة.

كل ذلك بالشكل الذي يظهر سبق الإسلام إلى هذه المبادئ والأحكام، وتأكيده عليها، والالتزام بها.

**خطة البحث**

تشمل خطة هذا البحث على فصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة، وفيما يلي بيان خطه هذا البحث بالتفصيل:

**الفصل التمهيدي:** شريعة الإسلام والقانون الدولى الإنسانى

**المبحث الأول:** عالمية وإنسانية شريعة الإسلام

**المطلب الأول:** عالمية شريعة الإسلام

**المطلب الثانى:** إنسانية شريعة الإسلام

**المبحث الثانى:** القانون الدولى الإنسانى مصطلح ومبادئ

**المطلب الأول:** القانون الدولي الإنساني بين مشاحات الاصطلاحات (مصطلح القانون الدولي الإنساني من العموميات إلى التخصيص)

**المطلب الثانى:** القانون الدولي الإنساني نصوص ومبادئ

**الفصل الأول:** تأصيل مبادئ حماية الإنسان أثناء الحرب من منظور إسلامى

**المبحث الأول:** تأصيل مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين أثناء الحرب من منظور إسلامى

**المبحث الثاني:** تأصيل مبادئ حماية الأشخاص الذين توقفوا عن القتال أثناء الحرب من منظور إسلامى

**المطلب الأول:** تأصيل مبدأ حماية الأسرى والجرحى والمرضى من منظور إسلامى

**المطلب الثاني:** تأصيل مبدأ حماية القتلى والموتى من منظور إسلامى

**الفصل الثاني:** تأصيل مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء الحرب من منظور إسلامي

**المبحث الأول:** المقصود بالأعيان المدنية والحماية المقررة لها في الاتفاقيات الدولية

**المبحث الثاني:** تأصيل مبدأ حماية الأعيان المدنية من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن آثار الصحابة

**المبحث الثالث:** موقف الفقهاء من مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء القتال

**الفصل الثالث:** تأصيل مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال من منظور إسلامي

**المبحث الأول:** المقصود بمبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال والحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية

**المبحث الثاني:** تأصيل مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن آثار الصحابة

**المبحث الثالث:** موقف الفقهاء من مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال
**الفصل الرابع:** القانون الدولي الإنساني من التطبيق إلى التبييض
**المبحث الأول:** تطبيق مبادئ حماية الإنسان والأعيان وغيرها أثناء الحروب من قبل المسلمين
**المبحث الثاني:** مدى تطبيق مبادئ حماية الإنسان والأعيان وغيرها أثناء الحروب من قبل المجتمع الدولى
**المبحث الثالث:** أسباب تطبيق المسلمين لمبادئ حماية الإنسان والأعيان وغيرها أثناء الحروب والتمسك بها
**الخاتمة بعنوان:** اعتراف ورجاء
**الاعتراف بعنوان:** بالتوقيع والتصديق من الشك إلى اليقين
**الرجاء بعنوان:** يا فقهاء القانون الدولي العام المسلمين كونوا جميعا شيبانيين
**"رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"**[1]

(1) سورة الممتحنة الآية رقم (4).

## الفصل التمهيدي
## شريعة الإسلام والقانون الدولي الإنسانى

في هذا الفصل التمهيدي سوف نبين أولا أن شريعة الإسلام شريعة دولية وإنسانية، ثم نبين ثانيا مصطلحات القانون الدولي الإنسانى والمبادئ العامة التي يرتكز عليها، وبناء على ذلك فإن هذا الفصل سوف يشتمل على المبحثين التاليين:

**المبحث الأول:** عالمية وإنسانية شريعة الإسلام

**المبحث الثاني:** القانون الدولى الإنساني مصطلح ومبادئ

### المبحث الأول
### عالمية وإنسانية شريعة الإسلام

في هذا المبحث سوف نبين عالمية شريعة الإسلام في مطلب أول، وفى مطلب ثان نبين إنسانية شريعة الإسلام، وبناء على ذلك فإن هذا المبحث سوف يشتمل على المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** عالمية شريعة الإسلام

**المطلب الثاني:** إنسانية شريعة الإسلام

#### المطلب الأول
#### عالمية شريعة الإسلام
#### إثبات وتأكيد

من مزايا شريعة الإسلام أنها عالمية جاءت للناس جميعا على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأماكنهم وأزمنتهم، فهي لم تأت لجنس دون آخر أو لمكان دون مكان أو لزمان دون آخر، وهذا هو ما أكده الواقع، فقد اعتنق هذا الدين أناس من مختلف الأجناس والألوان، ومن مختلف الأماكن والأزمان، ولم يجدوا ما يحول بينهم وبين هذا الدين من أمر غريب، فبالرغم من هذا الاختلاف يصلون ويصومون ويزكون ويحجون.

هذا بالإضافة إلى أن شريعة الإسلام ليس فيها ما يخالف الحقائق العلمية، بل على العكس فيها تقرير وإشارات لبعض تلك الحقائق قبل أن يتمكن الإنسان من اكتشافها بوسائله البشرية

فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة والصالحة لكل زمان ومكان، وهي شريعة أرسلت للناس أجمعين على اختلاف أصنافهم وأجناسهم وألوانهم، لأنها تقوم على أسس ومبادئ يراعى فيها حاجات البشر في جميع العصور وتجعلها صالحة للناس عامة فى كل زمان ومكان.

فالإسلام عالمي فى دعوته وفى خطابه وفى أمته وفى قيمه وفى نظامه الاجتماعي، هذه المقومات وغيرها سيبقى معها الإسلام عالميا.

ولقد بين الإسلام دعوته وطبيعته حيث أكد أنها عالمية، نافيا كونها دعوة موجهة إلى جنس معين أو أمة معينة أو مكان معين أو زمان معين، فالإسلام ليس دعوة عربية وليس دعوة عرقية ولا دعوة إقليمية، بل هو دعوة للناس كافة وللبشرية جمعاء وللعالمين أجمعين، فقال الله تعالى: **" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ**

**أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ "** [1]، وقال تعالى: **" قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا "** [2]، وقال تعالى: **" قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ "** [3]، وقال تعالى: **" نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ"** [4]، وقال تعالى: **"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"**[5]، وقال تعالى: **"تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا"**[6]، وقال تعالى: **"إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ"**[7]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدل وتؤكد على أن الإسلام أرسل للناس كافة وإلى العالمين أجمعين.

كما جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل وتؤكد على عالمية الإسلام أيضا، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من امتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة [8].

فعالمية شريعة الإسلام متمثلة في مبادئها، وفى قيمها المنسجمة مع الفطر السليمة، فهي مبادئ وقيم ليست خاصة بأمة دون أخرى، وليست قاصرة على مكان معين دون آخر، ولا على جيل من البشر دون جيل، وهى مبادئ وقيم قائمة على الرحمة والمودة والعدالة والمساواة والوفاء بالعهود والتعاون والتسامح وغير ذلك، فلما فتح الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة ومكنه من أهلها وبالرغم مما لحقه هو وأصحابه منهم من القسوة والعذاب والطرد، قال لهم: ما تظنون أنى فاعل بكم؟ قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم، فقال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء[9].

هذا ولقد أرسل الرسول صلى الله علية وسلم مجموعة من الرسائل إلى الكثير من الملوك والشعوب يدعوهم فيها إلى الإسلام، وهذا يؤكد ويؤيد عالمية الإسلام، فقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا من أصحابه، وكتب معهم كتبا إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام، فبعث إلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى قيصر ملك الروم، وإلى كسرى ملك فارس، وإلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية، وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك تخوم الشام، وإلى جيفر وعبد ابني الجلندى الأزديين ملكي عمان، وإلى ثمامة بن أثال، وهوذة بن علي الحنفيين ملكي اليمامة، وإلى المنذر بن ساوي ملك

---

(1) سورة سبأ الآية رقم (28)
(2) سورة الأعراف الآية رقم (158)
(3) سورة الحج الآية رقم (49)
(4) سورة المدثر الآية رقم (36)
(5) سورة الأنبياء الآية رقم (107)
(6) سورة الفرقان الآية رقم (1)
(7) سورة ص الآية رقم (87)
(8) البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر - بيروت، ج 1، ص 86، مسلم، صحيح مسلم، دار الفكر - بيروت، ج 2، ص 63.
(9) محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415ه، ج 5، ص 218.

البحرين، وإلى الحارث بن عبد كلال الحميري ونعيم بن عبد كلال الحميري باليمن[1].

كل ذلك وغيره يؤكد على عالمية شريعة الإسلام، فعالمية الإسلام من الثوابت اليقينية التي لا نزاع فيها[2].

هذا ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن عالمية الإسلام لا تنفى الاعتراف بأي دين أخر، فالإسلام يعترف بالأديان السماوية، ويبين كيفية التعامل مع اتباع هذه الأديان، قال الله تعالى: **"وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"**[3]، وقال تعالى: **" قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ"**[4]، وقال تعالى: **"قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ"**[5].

## المطلب الثانى
## إنسانية شريعة الإسلام
## إثبات وتأكيد

الإنسانية هي نظرة خُلقية تعلى من شأن الإنسان وقدره وتمنع كل ما يؤدى إلى امتهانه، أو إذلاله، أو إخافته، أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرمته أو عقيدته[6]، وهذا هو ما بينته وما جاءت به شريعة الإسلام، والمتتبع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال وأفعال الصحابة وآراء الفقهاء يجد مدى عناية الإسلام بالإنسان.

فقد كرم الله تبارك وتعالى الإنسان فخلقه بيده، ونفخ فيه من روحه وأمر ملائكته بالسجود له وجعله خليفته في الأرض، قال الله تعالى: **" لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"**[7]، وقال تعالى: **" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "** [8]، وقال تعالى **" فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ "** [9]، وقال تعالى: **" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ**

---

(1) يراجع فى ذلك: ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت، ج 1، ص 258 وما بعدها، الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة والدكتور محمد أمين شاكر حلواني، عالمية الإسلام ورسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى سنة 1424ه - 2003م، ص 41 وما بعدها.

(2) يراجع فى ذلك: الدكتور يوسف القرضاوي، مجلة الأهرام العربي، السنة السابعة، العدد 337، بتاريخ 6 سبتمبر سنة 2003م، ص 50، ص 51.

(3) سورة العنكبوت الآية رقم (46).

(4) سورة آل عمران الآية رقم (64).

(5) سورة المائدة الآية رقم (77).

(6) يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة - القاهرة، ص 134.

(7) سورة التين الآية رقم (4).

(8) سورة الإسراء الآية رقم (70).

(9) سورة الحجر الآية رقم (29)، سورة ص الآية رقم (72).

**نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ "** [1].

كما سخر الله تبارك وتعالى للإنسان كل ما في السموات وما في الأرض، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي، قال الله تعالى: **" وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"**[2]، وقال تعالى: **"أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاء أَن تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ"**[3]، وقال تعالى: **"أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ"**[4]، وقال تعالى: **"اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"**[5].

ولكي يحقق الإنسان أهدافه، ويبلغ غاياته جاءت شريعة الإسلام بالأحكام التي من خلالها يستطيع الإنسان أن يحقق هذه الأهداف وهذه الغايات، فمن السمات الرئيسية التي تميز شريعة الإسلام، أنها شريعة إنسانية، ويعنى ذلك أنها شريعة شرعت من أجل الإنسان لكي تحافظ عليه وتنميه وترقى به[6]، فهي شريعة جاءت لتكريم الإنسان وللحفاظ على هذا التكريم، فشرعت الأحكام التي تحمى الانسان وتحافظ علية قبل أن يولد وبعد ولاته إلى أن يموت وحتى بعد أن يموت، لهذا جاءت شريعة الإسلام بالمحافظة على الإنسان وهو جنين في بطن أمه فحرمت الاجهاض، وجاءت بالمحافظة على الإنسان أثناء حياته فحرمت قتله وعدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء، وجاءت بالمحافظة عليه حتى بعد وفاته فأمرت بتكريم جسده وعدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء.

ولهذا استنكر الله تبارك وتعالى الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية، واعتبر فرعون من المفسدين، فقال تعالى: **"إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ"**[7].

كما اهتم الاسلام بالجانب الروحي للإنسان فجاء بالعبادات من صلاة وصيام وحج وغير ذلك لإشباع الجانب الروحي عند الإنسان، كما لم تغفل شريعة الإسلام الجانب المادي في الإنسان فشرعت الأحكام التي فيها المحافظة على المال، كما شرعت له الاستمتاع بالطيبات من الرزق، وأباحت له الزواج وغير ذلك، ولم يكتفى الإسلام بذلك بل اشرك المجتمع والدولة في رعاية الحاجات الإنسانية للإنسان بحيث لا يعيش

---

(1) سورة البقرة الآية رقم (30).
(2) سورة النحل الآية رقم (12).
(3) سورة الحـج الآية رقم (65).
(4) سورة لقمان الآية رقم (20).
(5) سورة الجاثية الآية رقم (12، 13)
(6) يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 132.
(7) سورة القصص الآية رقم (4).

محروما منها، فإذا لم يكن للإنسان دخل يكفيه لإشباع حاجاته المشروعة، وجب على المجتمع والدولة مساعدته على اشباعها عن طريق الزكاة وموارد الدولة.

كما اعتنت شريعة الإسلام بعقل الإنسان فقد وهبه الله تبارك وتعالى نعمة العقل وميزه بها، وشرع الأحكام التي تؤدى إلى المحافظة عليه والعناية به، ففرضت عليه العلم وأعانت عليه بكل الوسائل، وحرمت الاعتداء على العقل بأي شيء يغيبه.

فمحور اهتمام شريعة الإسلام هو الإنسان ولهذا شرعت كل الأحكام من أجله وللمحافظة عليه خلقا وخلقا ودينا وعرضا ومالا دون تمييز، وفى هذا يقول البعض: "ومقصود الشرع من الخلق - فكلمة الخلق عامة وشاملة - خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1]، ويقول البعض أيضا: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد - كلمة العباد عامة وشاملة أيضا - في العاجل والآجل معا..... والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد... وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق - كلمة الخلق عامة وشاملة -"[2]، ويقول البعض: أينما توجد المصلحة فثم شرع الله[3].

فالناظر في شريعة الإسلام يجد أن الهدف منها تحقيق مصالح الإنسان التي عليها قوام حياته وبها تكون سعادته فى الدنيا والآخرة، ومصالح الإنسان تتحقق بحفظ ضرورياته وحاجياته وكمالياته، فمصالح الإنسان التي حرص التشريع الإسلامي عليها ثلاثة:

**الأولى:** المصالح الضرورية وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا وهي خمسة حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وجاء التشريع الإسلامي لكل منها بأحكام تكفل لها وسائل المحافظة والحماية والبقاء والاستمرار، فجاء بعقوبات للردة والجهر بالكفر لحماية الدين، والقصاص والديات والكفارات لحماية النفس، والرجم والجلد لحماية النسل والعرض، والقطع والتعزير لحماية المال، والجلد والتعزير لحماية العقل.

وجاء التشريع الإسلامي أيضا بالبيوع والتجارة والزكاة ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل وحرم الربا والميسر والخداع في المعاملات لحماية المال، وجاء بالزواج وأحكام الأسرة والنهى عن الزنا وقذف المحصنات لحماية النسل والعرض، وجاء بضرورة العلم وطلبه وتكليف الإنسان بالبحث والمعرفة لتنوير العقل واستمرار دوره الفعال في الحياة، وحرم شرب الخمر حماية للعقل.

**الثانية:** المصالح الحاجية وهي المصالح التي تكمل حفظ المصالح الضرورية بإزالة الحرج ورفع المشقة فبدون هذه المصالح الحاجية تشق الحياة ويعم الحرج، فجاء التشريع الإسلامي بهذه المصالح الحاجية كالمضاربة والسلم والحكم بالقسامة والدية

---

(1) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1417ه، ص 174.

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ج 2، ص 6 وما بعدها.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، سنة 1973م، ج 4، ص 373.

على العاقلة وتضمين الصناع[1].

**الثالثة:** المصالح الكمالية وهي تتعلق بعادات الناس وأخلاقهم، فالتشريع الإسلامي جاء بأحكام يقصد بها حفظ المروءات بين الناس والسير بهم في طريق الكمال، ومن أمثلة المصالح الكمالية الطهارة وأخذ الزينة في الصلاة، والتقرب إلى الله بالنوافل، وآداب الأكل والشرب، وعدم قتل نساء وصبيان الأعداء والرهبان في الحروب[2]، ومنع التمثيل بالقتلى في الحروب، واختيار الأطيب والأجود في أداء الزكاة، والتورع في الكسب، وترك الإسراف في الطعام والشراب واللباس.

وأيضا من أهم مقاصد التشريع الإسلامي إقامة العدل والمساواة بين الناس في المجتمع، قال الله تعالى: **"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"**[3]، فالناس أمام التكاليف الشرعية سواء، والعدل بين الناس يكون في كل شيء وهو مطلوب من كل شخص وكل إليه أمر من أمور العباد، فالعدل مطلوب في القضاء وفصل الخصومات وفى تولية المناصب ومراقبة الولاة وفى فرض الضرائب والصرف في وجوه المنافع للناس عامة من غير إيثار بعضهم على بعض، ويستوى في ميزان العدل والمساواة بين الناس الغنى والفقير، والحاكم والمحكوم.

فلا فرق بين الناس بسبب النسب والحسب واللون والجنس والنوع، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد وأن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى[4]، فالناس في الإنسانية سواء وإنما المفاضلة بينهما تكون في أمور أخرى منها التقوى، كما روى أن أبا ذر عير بلالا بأمه فقال: يا ابن السوداء، وأن بلالا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فغضب، فجاء أبو ذر ولم يشعر، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ما أعرضك عني إلا شيء بلغك يا رسول الله، قال: أنت الذي تعير بلالا بأمة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي أنزل الكتاب على محمد أو ما شاء الله أن يحلف ما لأحد على أحد فضل إلا بعمل إن أنتم إلا كطف الصاع[5].

كما أنه لا فرق بين دين ودين لتكريم الإنسان حيا أو ميتا، فقد روى أن جنازة

---

(1) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 11.

(2) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 12.

(3) سورة النحل الآية رقم (90).

(4) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثانية، ج 6، ص 382، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار صادر - بيروت، ج 5، ص 411، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1408ه- سنة 1988م، ج 3، ص 266، الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل - بيروت، ج 5، ص 163، ص 164.

(5) المتقي الهندي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة - بيروت، ج 16، ص 225، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق على شرى، دار الفكر سنة 1415ه-، ج 10، ص 464.

ليهودي مرت فوقف لها الرسول صلى الله عليه وسلم تكريما له، فقال له بعض أصحابه: إنه يهودي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أليست نفسا[1].

فكل هذا وغيره يدل على أن شريعة الإسلام شريعة إنسانية محور اهتمامها هو الإنسان، أي شرعت للإنسان من حيث هو انسان بغض النظر عن جنسه، أو لونه، أو طبقته، أو وطنه، أو دينه، أو مركزه الاجتماعي، وسواء أكان الإنسان في حالة السلم أو الحرب أو المعاهدة.

## المبحث الثانى
## القانون الدولى الإنسانى مصطلح ومبادئ

في هذا المبحث سوف نبين المصطلحات والمسميات التي تطلق على القانون الدولى الإنسانى، ثم نشير إلى النصوص والمبادئ العامة التي يرتكز عليها القانون الدولى الإنسانى، وبناء على ذلك فإن هذا المبحث سوف يشتمل على المطلبين التاليين:

**المطلب الأول:** القانون الدولي الإنساني بين مشاحات الاصطلاحات (مصطلح القانون الدولي الإنساني من العموميات إلى التخصيص)

**المطلب الثانى:** القانون الدولي الإنساني نصوص ومبادئ

### المطلب الأول
### القانون الدولي الإنساني بين مشاحات الاصطلاحات
### (مصطلح القانون الدولي الإنساني من العموميات إلى التخصيص)

فى الواقع إننا إذا أردنا تأصيل القانون الدولي الإنساني من حيث المصطلح نجد أنفسنا أمام عدة مصطلحات، منها ما هو قديم وهو فى نفس الوقت عام يشمل الأحكام ذات الصلة وغيرها، مثل أحكام الجهاد وأحكام القتال وأحكام الحرب والسير والمغازي، وهذه المصطلحات هي التي استعملت فى الإسلام واستخدمها الفقهاء المسلمون القدامى[2].

فمصطلح المغازي يأتي من مجموعة القواعد التي تستقى من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، أما مصطلح السير فيقول صاحب كتاب المبسوط عند تعرضه لكتاب السير: "إن السير جمع سيرة وبه سمى هذا الكتاب، لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفى التأويل مبطلين"[3].

كما ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبى حنيفة وأحد أصحابه

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 2، ص 87، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 3، ص 58، النسائي، سنن النسائي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1348ه- - 1930م، ج 4، ص 45.

(2) يراجع: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، سنة 1415ه، ج 4، ص 295، الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية - باكستان، الطبعة الأولى سنة 1409ه، ج 7، ص 97.

(3) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، سنة 1406ه، ج 10، ص 2.

كتابين يحمل عنوانهما مصطلح السير، وهما كتاب السير الصغير تحدث فيه عن أحكام الجهاد وقوانين الحرب في الإسلام وما يتعلق بذلك من أحكام كالغنائم والجرحى والقتلى والأسرى والفدية والأمان وغير ذلك من الموضوعات التي يطلق عليها الآن القانون الدولى الإنسانى، وكتاب السير الكبير وهو في نفس موضوع الكتاب السابق مع توسع فيه، ولقد قام الفقيه الحنفي السرخسي بشرحه في كتاب شرح السير الكبير.

ومن هذه المصطلحات أيضا ما هو معروف لدينا الآن ويتسم ببعض الخصوصية مثل قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة، واتفاقيات جنيف، والقانون الدولي الإنساني، وهذه المصطلحات هي التي يستخدمها رجال القانون فى هذه الآونة، وهي الشائعة والمعروفة بين الناس فى هذه الأيام[1].

ويمكن أن نرجع سبب تعدد هذه المصطلحات قديما وحديثا وعامة وخاصة إلى أن ذلك يعد تطورا طبيعيا للفكر البشرى، لأن المصطلحات هي من صنع الفقهاء وهي لغة الفقهاء، فللفقيه أن يستخدم ما يشاء من المصطلحات طالما بين المقصود من المصطلح الذي استعمله.

وفى الواقع أننا إذا نظرنا إلى تعريف هذه المصطلحات وبيان المسائل التي تندرج تحتها نجد أنها تحتوي على مجموعة الأحكام التي تحمى الأفراد الذين لا يشاركون فى القتال أو الذين توقفوا وعجزوا عن المشاركة فيه والتي تكفل الحماية لضحايا الحرب، والأحكام التي تقيد استخدام وسائل وأساليب الحرب وحماية البيئة والأعيان المدنية، وتبين العلاقة بين الدول المتحاربة سواء أكانت هذه الحروب دولية أم كانت غير دولية إلى غير ذلك من الأحكام ذات الصلة، وهذا هو ما يعرف فى هذه الآونة بالقانون الدولي الإنساني.

---

(1) فى الواقع إن هذه المصطلحات بما تشتمل عليه من أحكام تعد فرعا من فروع القانون الدولي العام وهى تعتبر مترادفة فى المعنى، فمصطلح قانون الحرب كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة عندما كانت الحرب مشروعة، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة شاع استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة، ولما تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان فى السبعينيات من القرن الماضي شاع مصطلح القانون الدولي الإنساني، وذلك لإضفاء وإبراز الطابع الإنسانى على قواعد وأحكام هذا القانون، فظهور هذا المصطلح كان نتيجة شعور إنساني أو عاطفة إنسانية تستهدف حماية الإنسان من العدوان وقت النزاع، وإذا كان القانون الدولى الإنسانى يختص بحماية الإنسان في حالة الحرب، فإنه يوجد إلى جانبه فرع أخر من فروع القانون الدولى العام وهو القانون الدولى لحقوق الإنسان يختص بحماية الإنسان في حالة السلم.

يراجع فى هذا المعنى: المستشار شريف عتلم، مدلول القانون الدولى الإنسانى وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولى الإنسانى، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الرابعة سنة 2004م، ص 10، الدكتور جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى في الإسلام، بحث ضمن كتاب القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 2003م، ص 49، الدكتور عبد الغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 2000م، ص 6 الدكتور زيد عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 1425ه، ص 24، ص 25.

وعلماء أصول الفقه يرون أنه عند تعدد المصطلحات التي تدل وتشتمل على نفس المسائل، لا حرج من استخدام أي منها انطلاقا من قولهم لا مشاحة فى الاصطلاح، لذا لا يرى الفقه الإسلامي حرجا فى استعمال مصطلح القانون الدولي الإنساني بالمعنى السابق، خاصة إذا ما قارناه بمصطلح الحرب أو النزاعات المسلحة أو القتال لأن تسميته بذلك المصطلح يضفي ويبرز عليه الطابع الإنساني.

وبناء على ذلك يمكن أن نقول مصطلح القانون الدولي الإنساني من العموميات إلى التخصيص.

ولكن يجب علينا أن نتذكر دائما المصطلح العام والكبير وهو الجهاد الذي يندرج تحته مجموعة من الأحكام الهامة ومنها القانون الدولي الإنساني.

وقد يتسأل البعض ما الهدف من تعداد وسرد هذه المصطلحات؟. نقول إنني قصدت من ذلك هدفين:

**الأول:** هدف تأصيلي يرمى إلى رد المصطلحات إلى أصلها وربطها ببعضها.

**الثاني:** هدف أساسي يرمى إلى تنبيه القاعدة العريضة من الناس مسلمين وغير مسلمين، ممن تبتعد مجالات أعمالهم عن هذا التخصص أن يطلعوا على ما جاء تحت هذه المصطلحات فى الإسلام ليعرفوا مدى الصلة، ثم يقرروا هل من العدل والإنصاف أن يتهم الإسلام والمسلمون بالتهم الخطيرة التي نسمع عنها في هذه الآونة؟.

## المطلب الثانى

## القانون الدولي الإنساني نصوص ومبادئ

من المعروف أن الأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة فى 12 أغسطس سنة 1949م وملحقيها الإضافيين سنة 1977م وهذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى[1] ذات الصلة [1]فهذه هي الاتفاقيات التي

---

(1) كقانون لاهاي ويقصد به القانون الذي ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907م والاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية، وفى الواقع أن الملحقين الإضافيين لعام 1977م قد تضمنا وبخاصة الملحق الأول العديد من الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال، وبذلك يكون هذان الملحقان قد انصهرت فيهما قواعد قانون لاهاي، فليس هناك فى الحقيقة فرق جوهري بين مبادئ قانون لاهاي ومبادئ قانون جنيف، بل أن الثاني طور الأول واستمد منه

تشكل المصادر والأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

والناظر فى الاتفاقيات السابقة يجد - كما يقول أكثر فقهاء القانون الدولي الإنساني - أنها تقوم على عدة مبادئ أو عدة قواعد أو عدة حقوق هي أيسر استيعابا وأوجز

---

الكثير فى هذا المجال.

يراجع فى ذلك: شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 11، الدكتور عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، سنة 1993م، ص 11 وما بعدها.

(1) وهي:

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر سنة 1907م.
- اتفاقية حول حقوق ووجبات الدول المحايدة فى الحرب البحرية، لاهاي 18 أكتوبر سنة 1907م.
- اتفاقية بشأن حقوق ووجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين فى الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر سنة 1907م.
- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية فى الحرب، جنيف 17 يونية سنة 1925م.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 9 ديسمبر سنة 1948م.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح لاهاي 14 مايو سنة 1954م، وبروتوكولها الأول لاهاي 14 مايو سنة 1954م، وبروتوكولها الثاني لاهاي 26 مارس سنة 1999م.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 26 نوفمبر سنة 1968م.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية " البيولوجية " والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة والمرفق الخاص بها، 10 إبريل سنة 1972م.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 سبتمبر سنة 1976م.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 10 أكتوبر سنة 1980م، وبروتوكولاتها الأربعة

* بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها " البروتوكول الأول " جنيف 10 أكتوبر سنة 1980م.

* البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، جنيف 10 أكتوبر سنة 1980م "البروتوكول الثاني الأصلي قبل تعديله عام 1996م "، "البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة فى 3 مايو عام 1996م ".

* بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة " البروتوكول الثالث " جنيف 10 أكتوبر سنة 1980م.

* بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية " البروتوكول الرابع " فيينا 13 أكتوبر سنة 1995م.

- اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990م وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، باريس 13 يناير سنة 1993م.
- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق فى النزاعات المسلة فى البحار، يونية 1994م.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام أوتاوا 1997م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م.

محتوى من مواد أو نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات التي تشكل مصدرا للقانون الدولي الإنساني[1]، فهذه الاتفاقيات والبروتوكولات تشتمل على مواد كثيرة، بعضها مكرر من حيث المعنى، والبعض الأخر يؤكد أو يفصل البعض، ولهذا لجأ أكثر فقهاء القانون الدولي الإنساني إلى رد ما جاء فى نصوص هذه الاتفاقيات والبروتوكولات إلى عدة مبادئ أو عدة قواعد أو عدة حقوق تدور هذه النصوص فى فلكها[2].

وانطلاقا من ذلك المنهج الذي اتبعه أكثر فقهاء القانون الدولي الإنساني، سوف اسلك فى بحثي هذا تأصيل أهم المبادئ أو القواعد أو الحقوق التي يتشكل منها القانون الدولي الإنساني وذلك من المنظور الإسلامي، لأن هذا المنهج من وجهة نظري هو الذي يتناسب وموضوع هذا البحث.

فهذه الاتفاقيات والبروتوكولات قررت عدة مبادئ أو عدة قواعد أو عدة حقوق تشكل ضمانات وحمايات لمجموعة من الأشخاص أو الأشياء أثناء فترات النزاعات المسلحة، ونحن بدورنا يمكن لنا رد ما جاءت به مواد أو نصوص هذه الاتفاقيات والبروتوكولات إلى عدة مبادئ أو عدة حمايات لعل أهمها ما يلي:

**1 - مبادئ حماية الأشخاص غير المحاربين**

**2 - مبادئ حماية الأشخاص الذين توقفوا عن القتال**

**3 - مبادئ حماية الأعيان المدنية**

**4 - مبادئ تقييد أساليب ووسائل القتال**

وسوف نقوم بتأصيل هذه المبادئ أو الحمايات التي قررتها هذه الاتفاقيات من منظور إسلامي والتدليل على ذلك من خلال هذا البحث.

---

(1) عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 27

(2) للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات يراجع في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني - النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الرابعة، ص 1 وما بعدها.

## الفصل الأول
## تأصيل مبادئ حماية الإنسان أثناء الحرب من منظور إسلامي

في هذا الفصل سوف نبين أولا تأصيل مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين أثناء الحرب من منظور إسلامى، ثم نبين ثانيا تأصيل مبادئ حماية الأشخاص الذين توقفوا عن القتال أثناء الحرب من منظور إسلامى، وبناء على ذلك فإن هذه الفصل سوف يشتمل على المبحثين التاليين:

**المبحث الأول:** تأصيل مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين أثناء الحرب من منظور إسلامى

**المبحث الثاني:** تأصيل مبادئ حماية الأشخاص الذين توقفوا عن القتال أثناء الحرب من منظور إسلامى

### المبحث الأول
### تأصيل مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين أثناء الحرب من منظور إسلامى

في هذا المبحث سوف نبين المقصود بالأشخاص غير المحاربين والحماية المقررة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية، ثم نبين تأصيل مبدأ حماية هؤلاء الأشخاص من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن آثار الصحابة، ثم نين موقف الفقهاء من هذا المبدأ، وذلك في النقاط التالية:

**أولا: المقصود بالأشخاص غير المحاربين**

يمكن القول بأن الأشخاص غير المحاربين هم الأشخاص الذين لا يشاركون فى القتال بأي شكل من الأشكال ولا يقدرون عليه، ويقصد بهم الأطفال والنساء والرجال الكبار فى السن، ورجال الدين والعمال، وذوو الاحتياجات الخاصة كالأعمى والمجانين والمعاتيه ومقطوع أو مشلول الأطراف والجرحى والمرضى من المدنيين.

كما يلحق بهؤلاء أيضا اللاجئون أو النازحون من رعايا الدولة المحتلة الذين لجأوا إلى بلد من طرف الدولة التي ينتمون إليها قبل أن يصبح محتلا، أو اللاجئون من رعايا دولة العدو لدى الدولة الحاجزة، فهؤلاء لا يجب معاملتهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية، والأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع، والصحفيين وعديمي الجنسية، والقائمين بالخدمات الإنسانية (أفراد الخدمات الطبية والروحية أو الدينية والأفراد الذين يساهمون في أعمال الإغاثة التطوعية كأفراد الهلال الأحمر والصليب الأحمر)، وأفراد الحماية والخدمات المدنية (أجهزة الدفاع المدني) الذين يقومون بالمهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية في الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، والأفراد الذين يقومون على إدارة هذه الأجهزة (موظفوا الأمم المتحدة)، فهؤلاء فئات لا علاقة لهم بأطراف النزاع، وإنما كان تواجدهم في ساحة المعركة بسبب أعمالهم أو ظروف معينة، كما يلحق بهؤلاء أيضا أي شخص يثار بشأنه الشك حول ما إذا كان مدنيا أو عسكريا، فإنه في هذه الحالة يعد مدنيا، أي يلحق بالأشخاص غير المحاربين[1].

---

(1) يراجع في ذلك: اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة فى 12 أغسطس سنة 1949م وملحقيها

**ثانيا: الحماية المقررة للأشخاص غير المحاربين وفقا للاتفاقيات الدولية**

الناظر في هؤلاء الأشخاص غير المحاربين من حيث الحماية يمكن أن يقرر لكل طائفة منهم مبدأ خاص بحمايتهم، كالقول بمبدأ حماية السكان المدنيين، ومبدأ حماية النساء، ومبدأ حماية الأطفال، ومبدأ حماية رجال الدين، ومبدأ حماية العاملين والموظفين، ومبدأ حماية الأجانب، ومبدأ حماية الصحفيين، وغير ذلك من المبادئ التي يمكن أن تقرر لكل طائفة من هؤلاء الأشخاص، ولكن في الحقيقة نجد أن الأشخاص السابق ذكرهم يمكن أن يطلق عليهم جميعا وصف الأشخاص غير المحاربين، وأن هؤلاء جميعا يمكن أن يجمعهم مبدأ واحد في الحماية، وهو مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين سواء أكانت الحرب برية أم بحرية، وسواء أكانت النزاعات دولية أم غير دولية، وبالتالي فإن هذه المبادئ ما هي إلا تطبيقات لهذا المبدأ.

وتتلخص الحماية المقررة للأشخاص غير المحاربين وفقا للاتفاقيات الدولية في عدة أمور يتعين مراعاتها من قبل الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، ومن هذه الأمور على سبيل المثال، حماية هؤلاء الأشخاص ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وأنه لا يجوز للقوات المتقدمة في إقليم العدو أن تقوم ضد هؤلاء الأشخاص غير المقاتلين بأي عمل عدائي، بل يجب عليها أن تحترم حياتهم، ما داموا لا يقومون بأي عمل عدائي اتجاه الدول المتحاربة، أما إذا قام هؤلاء بأي عمل عدائي ففي هذه الحالة تزول الحماية المقررة لهم بشرط تقديم إنذار إليهم، ومنها أيضا وجوب معاملة هؤلاء الأشخاص في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية بدون أي تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العنصر أو العقيدة أو غير ذلك، فيجب احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وغيرها، ويجب حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التعذيب أو التهديد أو الإكراه أو الإبادة الجماعية أو بتر الأعضاء أو أي أمر من هذا القبيل، كما يجب على دولة الاحتلال أن توفر لهؤلاء ما يلزمهم من غذاء وكساء وإيواء وفراش ودواء، وغير ذلك مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقيات سواء أكانت برية أم بحرية، وسواء أكانت النزاعات دولية أم غير دولية[1].

**ثالثا: تأصيل مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين من القرآن الكريم**

لقد قرر القرآن للأشخاص غير المحاربين حماية خاصة بمقتضاها لا يجوز توجيه أعمال القت-ال أو العنف إليهم، كما تحظر ضدهم أعمال الإكراه والتعذيب والانتقام والترحيل وغير ذلك، وقد تقررت حماية هؤلاء بموجب قول الله تعالى: **"وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ"**[2]، فهذه الآية تعتبر مبدأ عاما في حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، حيث تأمر بقتال الذين يقاتلون، وتنهى عن مقاتلة الذين لا يقاتلون، بل إنها وصفت مقاتلة غير المقاتلين بأنه

---

الإضافيين سنة 1977م.

(1) يراجع في ذلك: اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس سنة 1949م وملحقيها الإضافيين سنة 1977م.

(2) سورة البقرة الآية رقم (190)

عدوان والله لا يحب المعتدين.

وهذا المبدأ ذهب إليه أكثر المفسرين[1] حيث يقولون أن هذه الآية نزلت في الأمر بالقتال، ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقول الله تعالى: **" ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ "**[2]، وقوله: **"فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ "**[3]، وقوله: **"وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا"**[4]، وقوله: **"لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ"**[5]، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أمر بالقتال، فنزل قول الله تعالى: **"وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ"**[6]، وهذا هو ما رجحه المفسرون، فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه، وقال البعض أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: **"وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً"**[7]، حيث أمرت بقتال جميع الكفار، وقال البعض هي محكمة أي قاتلوا الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان ومن يشبههم، والقول بأنها محكمة أصح القولين، وذلك للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، وقال ما كانت هذه لتقاتل، ونهى عن قتل النساء والصبيان، وأيضا فإن "قاتل على وزن فاعل" ولا يكون في الغالب إلا من اثنين، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة، والقتال لا يكون من النساء ولا من الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والرجل الكبير في السن والأجراء فلا يقتلون، وبهذا أيضا أوصى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قادته وجيوشه، أما إذا وجد من هؤلاء مشاركة في القتال في هذه الحالة يجوز قتالهم، وهذا هو ما رجحه وذهب إليه أكثر المفسرين[8].

هذا لقد حقق البعض هذا الأمر وقام بالرد على من قال بنسخ هذه الآية، ويمكن

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، سنة 1405ه-، ج 2 ، ص 347 وما بعدها، الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر - بيروت، سنة 1415ه-، ج 2، ص 258 وما بعدها، الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415ه-، ج 1، ص 311 وما بعدها، السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، الطبعة الأولى سنة 1365ه-، ج 1، ص 205 وما بعدها، الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1409ه-، ج 2، ص 142 وما بعدها، ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار المعرفة - بيروت، سنة 1412ه-، ج 1، ص 233 وما بعدها.

(2) سورة فصلت الآية رقم (34)

(3) سورة المائدة الآية رقم (13)

(4) سورة المزمل الآية رقم (10)

(5) سورة الغاشية الآية رقم (22)

(6) سورة البقرة الآية رقم (190)

(7) سورة التوبة الآية رقم (36)

(8) يراجع في ذلك: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2 ، ص 347 وما بعدها، الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج 2، ص 258 وما بعدها، الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 311 وما بعدها، السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ج 1، ص 205 وما بعدها، الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 142 وما بعدها، ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، ص 233 وما بعدها.

إجمال رده في عدة اعتراضات[1]:
- إن النسخ لا بد له من دليل، ولا دليل يدل على النسخ أو التخصيص.
- إن ما تضمنته الآية معاني لا تقبل النسخ، فقد تضمنت النهي عن الاعتداء، والاعتداء ظلم، والظلم من المعاني المحرمة في كل الشرائع وفي أحكام العقول، والله لا يبيح الظلم قط.
- لو كان القتل للكفر جائزا، وأن آية منع الاعتداء منسوخة لكان الإكراه على الدين جائزا، وهذا مخالف لقول الله تعالى: **"لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"**[2].
- وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسر من المشركين أسرى، فمنهم من قتله، ومنهم من فداه، ومنهم من أطلق سراحه، ولم يكره أحدا منهم على الإسلام، ولو كان القتال لأجل الكفر ما كان لهؤلاء إلا السيف.

هذا بالإضافة إلى بعض الآيات التي يرى بعض المفسرين أنها تؤكد هذا المبدأ مثل قول الله تعالى: **"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"**[3].

فللمفسرين في هاتين الآيتين أقوال كثيرة فمنهم من يرى أنها خاصة بالصغار والنساء وممن هم غير قادرين على القتال، وبعضهم يرى أنها خاصة بالأقارب غير المسلمين، وبعضهم يرى أنها منسوخة، وبعضهم يرى أنها محكمة وليست منسوخة، إلى غير ذلك من أقوال المفسرين، ويبدو لي من خلال ما أطلعت عليه من أقوال المفسرين، أن هذه الآية ليست منسوخة وأنها تدور فى إطار المبدأ الذي نحن بصدده[4].

فلقد جاء فى تفسير ابن كثير فى تفسير هاتين الآيتين ما ملخصه [5]: قوله تعالى: **"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ"**، أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة، الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم **"أَن تَبَرُّوهُمْ"** أي تحسنوا إليهم **"وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ"** أي تعدلوا **"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"**، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم فقلت: يا

---

(1) يراجع في ذلك: الدكتور وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دار الفكر - بيروت، ص 106 وما بعدها.

(2) سورة البقرة الآية رقم (256)

(3) سورة الممتحنة الآية رقم (8، 9)

(4) يراجع في ذلك: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج 5، ص 272 وما بعدها، ج 28، ص 83 وما بعدها، الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 276 وما بعدها، ج 3 ص 584، الشوكاني، فتح القدير، عالم الكتب، ج 5، ص 213 وما بعدها، جلال الدين المحلّي وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار المعرفة - بيروت، ص 736، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 10، ص 239 وما بعدها.

(5) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 4، ص 373 وما بعدها.

رسول اللّه إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: "نعم صلي أُمك"[1]، وقال الإمام أحمد.... عن عبد اللّه بن الزبير قال: قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا... وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأنزل اللّه تعالى: **"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ"** إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها[2]، وقوله تعالى: **"إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ"** أي إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم بالعداوة فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم اللّه عزَّ ووجلَّ عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم، ثم أكد الوعيد على موالاتهم، فقال: **"وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"**[3].

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الآيات السابقة جاءت بمبدأ عام يقضي بأنه لا يجوز قتال كل من لا يوجد منه بغى أو عدوان، وتقرير حماية خاصة لهم، وهذا المبدأ يطبق على كل الأشخاص الذين لا يشاركون فى القتال بأي شكل من الأشكال ولا يقدرون عليه كالأطفال والنساء والرجال الكبار فى السن ورجال الدين والعمال وذوي الاحتياجات الخاصة كالأعمى والمجانين والمعاتيه ومقطوع أو مشلول الأطراف والجرحى والمرضى من المدنيين وغيرهم، ومن يخالف هذا المبدأ وهذه الحماية ويعتدى على هؤلاء، يكون من المعتدين والله لا يحب المعتدين.

**رابعا: تأصيل مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين من السنة النبوية**

الناظر في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم يجد الكثير من الأحاديث التي تدل وتفصل وتؤكد وترسخ مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين بالقول تارة وبالفعل والتطبيق تارة أخرى، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث في أكثر من واقعة وفى أكثر من رواية وسوف أكثر من ذكر هذه الأحاديث لأن كثرتها يقوى بعضها بعضا ويؤكد ويرسخ ما جاء بها من مبادئ وأحكام، فنختار من هذه الأحاديث ما يلي:

- عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يتولى إمارة الجند "انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا - لا تخونوا فى الغنائم - واضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[4].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 4، ص 70، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 3، ص 81.

(2) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 4، ص 4، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 6، ص 106، الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى، دار المعرفة - بيروت سنة 1406ه-، ج 2، ص 485.

(3) يراجع في هذا المعنى أيضا: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج 5، ص 272 وما بعدها، ج 28، ص 83 وما بعدها، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 10، ص 239 وما بعدها، الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 213 وما بعدها،

(4) أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى سنة

- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم اللّه قاتلوا في سبيل اللّه من كفر باللّه، لا تعتدوا، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"[1] أي الرهبان.
- عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان[2].
- عن بريدة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللّه، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه، قاتلوا من كفر باللّه، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً[3]
- كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء[4]. والوصفاء هم الخادم والخادمة والغلام دون المراهق[5] والعسيف الأجير أو العامل[6]
- عن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفا[7].

---

1410ه- 1990م، ج 1، ص 588، 589، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 382، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1415ه- 1995م، ج 4، ص 235، البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر - بيروت، ج 9، ص 90، ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة 1409ه، ج 7، ص 654.

(1) الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 5، ص 316، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 1، ص 300، أبو يعلى، مسند أبو يعلى، تحقيق حسين سليم، دار المأمون للتراث، ج 4 ص 423، المباركفوري، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1410ه، ج 5، ص 159.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع، سابق، ج 4، ص 21، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 144.

(3) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 139، ص 140، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1403ه، ج 2، ص 431، ابن ماجه، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ج 2، ص 953.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 91، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ج 5، ص 200، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 3، ص 413، الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 5، ص 315.

(5) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، ج 5، هامش ص 200، الرازي، مختار الصحاح، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415ه- 1994م، ص 370.

(6) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، ج 5، ص 200، ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق على شرى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1408ه، ج 4، ص 386.

(7) ابو داود، سنن أبو داود، مرجع سابق، ج 1، ص 602، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع

- عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال: اغزوا بسم الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً[1].
- عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله في سبيل الله تقاتلون أعداء الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا[2].
- عن الأسود بن سريع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت معه فأصبت ظفرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟ فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أبناء المشركين، فقال ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال: ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية، كل مولود يولد على الفطرة، فما يزال عليها حتى يعرب عنها لسانه، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه[3].
- عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقتلوا النساء"[4].

فواضح مما سبق ذكره من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنها تدل على مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين وأنه لا يجوز توجيه الأعمال الحربية إلى هؤلاء الأشخاص كما أنه لا يجوز توجيه أي عمل من أعمال العنف ضد هؤلاء طالما لم يوجد منهم أي مشاركة في أعمال القتال، وأن كثرة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على تأكيد وترسيخ مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين.

**خامسا: تأصيل مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين من آثار الصحابة**

المتتبع لأقوال وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم يجد أنهم بينوا وأكدوا وطبقوا هذا المبدأ العام في أكثر من آثر روى عنهم، فها هو الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه كان يوصى قادته وجيوشه بقول يعد وثيقة شافية كافية واضحة الدلالة على أنها نواة حقيقية لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، وهذا القول قد روى عن سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه من أكثر من رواية ومن أكثر من طريق وسنكتفى بذكر بعضها لأن ذلك يؤدى إلى تقوية هذه الروايات بعضها لبعض، وفيما يلى بيان لبعض ما روى من آثار عن الصحابة رضى الله عنهم بخصوص هذا المبدأ.

- عن الحسن بن أبي الحسن قال: أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه جيش أسامة

---

سابق، ج 3، ص 488، الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد الحميد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، ج 5، ص 72.

(1) الطبراني، المعجم الصغير، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 1، ص 187، الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 5، ص 317.

(2) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 4، ص 240، الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، ج 8، ص 70، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ج 2، ص 953.

(3) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 3، ص 435، الدارمي، سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال - دمشق، ج 2، ص 223، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 382.

(4) الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 5، ص 316.

بن زيد بن حارثة[1] فقال: يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على أقوام يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئا فاذكروا اسم اللّه عليها، وسوف تلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيوف خفقا، اندفعوا باسم الله أغناكم الله بالطعن والطاعون.[2]

- عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميرا، فقال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا عنها بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبنن، ولا تغلل[3].

- عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام، أمر يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ثم جعل يوصيهم، فقال: أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون فإذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء الله فادعوهم إلى ثلاث، فإن هم أجابوكم فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم فعلوا فأخبروهم أن لهم مثل ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين، فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين، وليس لهم في الفيء والغنائم شيء، حتى يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية، فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم، فقاتلوهم إن شاء الله، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا

---

(1) جاء عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه جهز جيشاً بعد حجة الوداع وقبل وفاته، وأمر عليهم أسامة بن زيد وأمره أن يتوجه إلى مشارف الشام.
يراجع: الحموي، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 1، ص 50.

(2) يراجع في ذلك: المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 10، ص 578 وما بعدها، الطبري، تاريخ الطبري، مؤسسة الأعلمى - بيروت، ج 2 ص 462، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مرجع سابق، ج 2، ص 49 وما بعدها.

(3) الإمام مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1406ه، ج 2، ص 447، ص 448، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 89 وما بعدها، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 472 وما بعدها، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، ج 5، ص 199، ص 200.

تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذوا للشيطان في أوساط رؤسهم أفحاصا، فإذا وجدتموهم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله[1].

- عن حيوة بن شريح كان سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله وقال: بسم الله وعلى عون الله وامضوا بتأييد الله ونصره، وبلزوم الحق والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ثم لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد ولا تقتلوا امرأة ولا هرما ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند جمة[2] النهضات وفي شن الغارات، ولا تغلوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد عن غرض الدنيا، وابشروا بالأرباح في البيع الذى بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم[3].

- عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب وفيه: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا[4]، وروى عنه أيضا أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب[5].

فواضح مما روى من آثار عن الصحابة أنها واضحة الدلالة على مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين وأنه لا يجوز توجيه الأعمال الحربية إلى هؤلاء الأشخاص كما أنه لا يجوز توجيه أي عمل من أعمال العنف ضدهم طالما لم يوجد منهم أي مشاركة في أعمال القتال، وأن هذه الآثار تؤكد وترسخ هذا المبدأ العام.

**سادسا: موقف الفقهاء من مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين**

الناظر فى كتب الفقه الإسلامي تحت المسميات والمصطلحات السابق الإشارة إليها وما جاء فى هذه الكتب بهذا الخصوص، يتبين له بوضوح تقرير الفقهاء لمبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين، حيث وضحوا الأحكام المترتبة على هذا المبدأ وخرجوا عليه فروعا فقهية ووضعوا لها شروطا وضوابط، تدل بوضوح على مدى ثراء الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

فقد وضح جمهور الفقهاء وأكدوا على أن القتال يكون موجها إلى من يقاتل، أما

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى مرجع سابق، ج 9، ص 85 وما بعدها، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 473 وما بعدها.

(2) الجمة: المكان الذي يجتمع فيه ماؤه، والجمع الجمام.

يراجع: الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة سنة 1407ه، ج 5، ص 1890، ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة 1405ه-، ج 12، ص 105.

(3) المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 5، ص 689، ص 690، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ج 51، ص 105، ص 106.

(4) المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 476، ص 477، ابن أبى شيبة، مصنف أبى شيبة، مرجع سابق، ج 7، ص 655.

(5) المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 477، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 91، ابن أبى شيبة، مصنف أبى شيبة، مرجع سابق، ج 7، ص 655.

الأشخاص الذين لا يشاركون فى القتال بأي شكل من الأشكال ولا يقدرون عليه، فلا يجوز قتالهم، نظرا للحماية الخاصة التي تقررت لهم بموجب الآيات والأحاديث والآثار السابق ذكرها، ومن هؤلاء الأشخاص على سبيل المثال الأطفال والنساء، والرجال الكبار فى السن، ورجال الدين والعمال، وذوى الاحتياجات الخاصة كالأعمى والمجانين والمعاتيه ومقطوع أو مشلول الأطراف، وغيرهم ممن لا يشاركون في أعمال القتال بأي شكل من الأشكال، أما إذا وجد من أحد هؤلاء قتال أي عدوان ففي هذه الحالة يجوز قتالهم، لوجود العلة التي من أجلها جاز القتال، فلا يجوز ترك هؤلاء يقاتلون دون أن يقاتلوا[1].

وفي الواقع أن مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين يتضح أيضا مما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2] من أن العلة فى جواز قتال الغير هي العدوان الصادر من هذا الغير أي الاعتداء الصادر منه أو المقاتلة أو المحاربة، قال الله تعالى: **"فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"**[3]، وقوله تعالى: **"وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ"**[4] ومن المعروف أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فإذا وجد العدوان (أي العلة) جاز القتال (وهو الحكم) وإذا انتفى العدوان (العلة) لم يجز

---

(1) يراجع في ذلك: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 5 وما بعدها، الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 101 وما بعدها، السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ج 3، ص 295 وما بعدها، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق خالد العطار، دار الفكر، سنة 1415ه-، ج 1، ص 307 وما بعدها، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416ه-، ج 4، ص 543 وما بعدها، النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج 19، ص 295 وما بعدها، الشروانى، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 9، ص 240 وما بعدها، ابن قدامة، المغنى، دار الكتاب العربي - بيروت، ج 10، ص 541 وما بعدها، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، بهامش كتاب المغنى، دار الكتاب العربي - بيروت، ج 10، ص 399 وما بعدها، المحقق الحلى، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق صادق الشيرازي، الطبعة الثانية سنة 1409ه، ج 1، ص 237.

(2) يراجع في ذلك: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 5 وما بعدها، الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 101 وما بعدها، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 307 وما بعدها، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبى وشركاه، ج 2، ص 176 وما بعدها، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة 1377ه- 1958م، ج 4، ص 222 وما بعدها، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 10، ص 541 وما بعدها، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 10، ص 399 وما بعدها، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418ه- 1997م، ج 1، ص 110، الشيباني، السير الكبير، ج 1، ص 41 وما بعدها.

(3) سورة البقرة الآية رقم (194).

(4) سورة البقرة الآية رقم (191).

القتال (الحكم).

هذا ولقد رد العلماء[1] على من يقول بأن العلة فى جواز قتال الغير هي الكفر أي اختلاف الدين وانتهوا إلى القول بعدم رجحانه [2]، ومما يؤكد أن العلة فى جواز القتال هي العدوان أو المقاتلة أو المحاربة وليس الكفر أو اختلاف الدين، قول الله تعالى: **"وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"**[3].

ففي هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقتال الفئة التي يوجد منها البغي أي العدوان مع وصفهم فى الآية بالمؤمنين، فدل ذلك على أن العلة فى جواز القتال هي العدوان أو المقاتلة وليست الكفر أو اختلاف الدين' وأيضا لو كانت العلة هي اختلاف الدين لكان المسلمون مأمورين بمقاتلة كل من يخالفهم فى الدين وهذا أمر غير ثابت فى الإسلام.

ولا شك أن مبدأ حماية الأشخاص غير المحاربين يسرى سواء أكانت النزاعات المسلحة غير داخلية أم كانت داخليه من باب أولى.

**المبحث الثاني**

**تأصيل مبدأ حماية الأشخاص الذين توقفوا عن القتال أثناء الحرب من منظور إسلامى**

**تمهيد: المقصود بالأشخاص الذين توقفوا عن القتال**

تؤدى الحرب بين الفريقين المتنازعين إلى وجود بعض الأشخاص المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لأسباب معينة، ويقصد بهؤلاء الأشخاص الأسرى والجرحى والمرضى فى الحروب، والمقاتلين الذين قتلوا فى الحرب، سواء قتلوا فى البر أو البحر - الغرقى - أو الجو، ووقعت جثثهم فى أيدي الفريق الأخر، أو كانوا من الأسرى أو الجرحى أو المرضى وماتوا، فهؤلاء الأشخاص هم المقاتلون الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال.

فالأشخاص السابق ذكرهم يمكن أن يطلق عليهم جميعا وصف الأشخاص الذين توقفوا عن القتال، وهؤلاء جميعا يجمعهم مبدأ واحد وهو مبدأ حماية الأشخاص الذين توقفوا عن القتال سواء أكانت الحرب برية أم بحرية.

ولكن ونظرا إلى اختلاف طبيعة الحماية الخاصة بهؤلاء الأشخاص، فإننا سوف نتحدث أولا عن تأصيل مبدأ حماية الأسرى والجرحى والمرضى من منظور إسلامى، ثم ثانيا عن تأصيل مبدأ حماية القتلى والموتى من منظور إسلامى، وبناء على ذلك فإن هذا المبحث سوف يشتمل على المطلبين التاليين:

---

(1) يراجع: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ضمن كتاب شرح كتاب السياسة الشرعية لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى سنة 2004م، ص 369، ص 370، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج 1، ص 110، وهبة الزحيلى، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 106 وما بعدها.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 307 وما بعدها

(3) سورة الحجرات الآية رقم (9).

**المطلب الأول:** تأصيل مبدأ حماية الأسرى والجرحى والمرضى من منظور إسلامى
**المطلب الثانى:** تأصيل مبدأ حماية القتلى والموتى من منظور إسلامى

## المطلب الأول

## تأصيل مبدأ حماية الأسرى والجرحى والمرضى من منظور إسلامى

في هذا المطلب سوف نشير إلى الحماية المقررة لهؤلاء وفقا للاتفاقيات الدولية، ثم نقوم بتأصيل مبدأ حماية هؤلاء من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن آثار الصحابة، ثم نين موقف الفقهاء من هذا المبدأ، ونظرا لأن البعض قد يختلط عليه الأمر في موقف الإسلام من الرق لذلك سنحاول تصحح المفاهيم حول موقف الإسلام من الرق ومدى ملائمة ذلك للاتفاقيات الدولية، وبناء على ذلك فإن هذا المطلب سوف يشتمل على النقاط التالية:

**أولا: الحماية المقررة للأسرى والجرحى والمرضى في الاتفاقيات الدولية**[1]

**1 - الحماية المقررة للأسرى**

تتلخص الحماية المقررة للأسرى في الاتفاقيات الدولية في حظر قتل الأسرى وتعريض حياتهم أو صحتهم للخطر، ويتعين نقلهم إلى أماكن تكون بعيدة عن منطقة القتال، كما لا يجوز تعذيبهم بأي نوع من أنواع التعذيب ولا إكراههم بأي نوع من أنواع الإكراه، وإنه يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات والحالات بدون أي تمييز على أساس الجنسية أو العقيدة أو ما شابه ذلك، فيجب أن يتمتعوا بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحق ممارسة شعائرهم الدينية وغير ذلك، ويجب أن يتوفر للأسرى الغذاء والكساء والعناية الطبية الازمة لحالتهم الصحية وأماكن الإيواء ويجب أن يخصص للنساء أماكن خاصة بهم، إلى غير ذلك من الحمايات المقررة للأسرى في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الأمر.

**2 - الحماية المقررة للجرحى والمرضى**

وبخصوص الجرحى والمرضى من العسكريين الذين توقفوا عن القيام بأي عمل عدائي، فقد قررت الاتفاقيات الدولية حماية هؤلاء بنفس الحماية المقررة للأسرى، فضلا عن أنه يجب أن يلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تطلبها حالتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم، فلا يجوز تركهم بلا علاج أو عناية طبية أو معرضين لخطر الوباء أو العدوى، وعلى الطرف الذى يسيطر على ميدان القتال أن يبحث عنهم ويحميهم من أي اعتداء أو أي معاملة سيئة، فيحظر قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن أو تعرض أي منهم لأى إجراء طبى لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذى يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة، كما يحظر أن يجرى لهؤلاء عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليهم، إلى غير ذلك من الحمايات التي تقررها الاتفاقيات الدولية لهؤلاء سواء أكانت الحرب برية أم بحرية، وسواء أكانت النزاعات

(1) يراجع في ذلك: اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة فى 12 أغسطس سنة 1949م وملحقيها الإضافيين سنة 1977م.

دولية أم غير دولية.

**ثانيا: تأصيل مبدأ حماية الأسرى والجرحى والمرضى من القرآن الكريم**

بالإضافة إلى الآيات السابقة والتي قررت المبدأ العام القاضي بأنه لا يجوز توجيه القتال إلى غير القادر علية[1] فإن القرآن الكريم قد تحدث عن معاملة الأسير، فقال الله تعالى: **"وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا "**[2].

وبداية نشير إلى أن هذه الآيات وإن كان قد ذكر فيها الأسير، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن ما تقرره هذه الآيات يسرى على الجريح والمريض ومن في حكمهما من الأعداء إذا وقعوا في قبضة المسلمين بل أن ذلك يكون أولى، وإذا كانت الآية قد تحدثت عن الطعام إلا أن المقصود جميع وجوه الإحسان، وما ذكر الطعام في الآية إلا لكونه أفضل وأشرف أنواع الإحسان ويرمز إلى شدة الإيثار، فكان الصحابة يؤثرون الأسرى بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم إليه، ولن يؤثر شخص شخصا بطعامه وهو محتاج إليه إلا وللقيم والأخلاق مكانة خاصة رفيعة عنده، وقد أعتبر الإسلام إطعام الأسير قربة إلى الله تعالى، فمعاملة الأسير معاملة حسنة وإن كان من غير المسلمين تعد من صفات الأبرار[3].

فليس الأمر مقصورا على مجرد الإطعام، بل المراد هو الإحسان إليهم بكل صور الإحسان[4]، كالطعام والشراب والكسوة والمأوى والعلاج وعدم الغدر بهم، وعدم جواز تعذيبهم، ولا إهانتهم، ولا انتهاك كرامتهم، ولا يجبرون على ترك دينهم، ولا يقتلون.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن هذه الآيات بالإضافة إلى الآيات السابقة[5]، تقرر مبدأ عاما يقضى بأنه يجب معاملة أسرى وجرحى ومرضى الحرب معاملة حسنة وإنسانية والرفق بهم، وعدم التعرض لهم بسوء، ولا يقتلون أو يجهز عليهم لأنهم أصبحوا غير قادرين على القتال وبالتالي انتفت العلة من قتالهم.

**ثالثا: تأصيل مبدأ حماية الأسرى والجرحى والمرضى من السنة النبوية**

قررت السنة النبوية مبدأ حماية الأسرى والجرحى والمرضى بشكل واضح ومؤكد، حيث أمرت بالإحسان إليهم، وهذا يقتضي عدم جواز تعذيبهم، ولا إهانتهم، ولا انتهاك كرامتهم، ولا يجبرون على ترك دينهم، ولا يجوز قتلهم، وإنما يعاملون معاملة حسنة، فيقدم لهم الطعام والشراب والعلاج والملبس والمأوى وغ-ير ذلك، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث فى أكثر من واقعة وفى أكثر من رواية، نختار منها ما يلي:

---

(1) يراجع ما سبق ص 59 وما بعدها من هذا البحث.

(2) سورة الإنسان الآية رقم (8) (9) (10)

(3) في هذا المعنى يراجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 19، ص 129 وما بعدها، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 4، ص 454 وما بعدها، ابن العربي، أحكام القرآن، ج 4، ص 1898.

(4) المراغي، تفسير المراغي، ج 29، ص 165.

(5) يراجع ما سبق ص 59 وما بعدها من هذا البحث.

- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فى فتح مكة أرسل من ينادى فى الناس: ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر - الذي فر - ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل بيته فهو آمن[1].

- ومنها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: استوصوا بالأسارى خيرا[2].

- وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يتعاطى أحدكم من أسير أخيه فيقتله[3].

**رابعا: تأصيل مبدأ حماية الأسرى والجرحى والمرضى من آثار الصحابة**

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تأكيد وترسيخ هذا المبدأ العام، فقد روى أكثر من آثر عنهم في هذا الشأن، منها ما روى عن سيدنا علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وتركككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة اخرى لكم عليهم، فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبرا، ولا تصيبوا معورا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تهيجوا النساء بأذى[4].

**خامسا: موقف الفقهاء من مبدأ حماية الأسرى والجرحى والمرضى**

لقد كان للفقهاء المسلمين دور كبير فى توضيح الأحكام والمبادئ الخاصة بأسرى الحرب والجرحى والمرضى وخرجوا عليها فروعا فقهية ووضعوا لها شروطا وضوابط، وما جاء فى كتب الفقه الإسلامي بهذا الخصوص يوضح مدى ثراء الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

فقد بين الفقهاء مبدأ هاما في هذا الإطار يقضى بأن الحرب ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فمتى انتهت هذه الضرورة وجب التوقف عنها، فمتى أصبح المحارب غير قادر على الحرب لا تجوز مقاتلته، وإلا كان ذلك من قبيل العدوان الذي نهت عنه الآيات.

ولقد أولى الفقهاء موضوع الأسير عناية خاصة فأشاروا إلى وجوب الإحسان إليه ومعاملته بشكل يحفظ له كرامته وحقوقه ومنع أي اعتداء عليه أو إهانته أو تعذيبه[5]، فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1379ه، ج 1، ص 45، ص 46، ابن أبى شيبة، مصنف ابن أبى شيبة، مرجع سابق، ج 7، ص 674.

(2) الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، ج 22، ص 393، الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 6، ص 86.

(3) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج 5، ص 18، الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 5، ص 333.

(4) ابن أبى الحديد، شرح نهج البلاغة، مرجع سابق، ج 6، ص 228.

(5) يراجع في ذلك: أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية ومكتباتها - القاهرة، الطبعة الخامسة سنة 1396ه-، ص 161، الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 120 وما بعدها، الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 4، ص 548 وما بعدها، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 19، ص 327 وما بعدها، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 10، ص 467 وما بعدها، البهوتى، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418ه، ج 3، ص 57 وما بعدها، المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مرجع سابق، ج 1، ص 241 وما بعدها.

الدنيا[1]، فهذا النص عام يفيد تحريم تعذيب الناس سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، كما أن لفظ الناس في الحديث عام يشمل المسلم وغير المسلم ويشمل الحربي وغير الحربي.

فالفقهاء يرون أنه يجب معاملة الأسير والجريح والمرض في الحروب معاملة كريمة وإنسانية فيجب تقديم الطعام - الغذاء - لهم، وإذا كان الآية قد تحدثت عن الطعام إلا أن المقصود جميع وجوه الإحسان، وما ذكر الطعام في الآية إلا لكونه أشرف أنواع الإحسان ويرمز إلى شدة الإيثار، فليس الأمر مقصورا على مجرد الإطعام بل المراد هو الإحسان إليهم بكل صور الإحسان، كالطعام والكسوة، فقد أوجب الإسلام كسوة الأسير كسوة لائقة به تقيه حر الصيف وبرد الشتاء، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه لما كان يوم بدر أتي بالأسارى، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد قميص عبد الله بن أبي بن الحارث يقدر عليه فكساه إياه[2].

كما تحدث الفقهاء عن أن من الإحسان إلى الأسير أن يكون له مأوى، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع الأسرى على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم أو يتم احتجازهم في المساجد[3].

كما ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز الغدر بالأسرى أو الرهائن حتى ولو غدر العدو بأسرى ورهائن المسلمين، كما مر في الأحاديث - ولا تغدروا - وأيضا لا يجوز أن يفرق بين أفراد العائلة الواحدة التي وقعت في الأسر، فلا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها الصغير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة[4]، كذلك لا يفرق بين الولد الصغير ووالده ولا بينه وبين جدته أو جده، كما لا يفرق بين أخوين ولا بين أختين، وذلك محافظة على وحدة الأسرة.

وأيضا قرر الفقهاء حق الأسير في أنه يمكن من ممارسة شعائر دينه خلال فترة أسره ولا يجوز إكراهه على اعتناق دين الإسلام، قال الله تعالى: **"لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"**[5]، كما منع الفقهاء ضرب الأسير أو التشفي منه، كما أنه ليس هناك ما يمنع في الإسلام من أنه يحق للأسير الاتصال بأهله وبأقاربه، لأن هذا هو الذي يتفق مع مبادئ وقيم الإسلام القائمة على الرحمة والكرامة الإنسانية والفضيلة وغيرهما من القيم والمبادئ[6].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 8، ص 32، ص 33، ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة 1414ه- 1993م، ج 12، ص 428، ص 429.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 4، ص 19.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 8، ص 140 وما بعدها.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج 3، ص 64، الدارمي، سنن الدارمي، مرجع سابق، ج 2، ص 227، ص 228.

(5) سورة البقرة الآية رقم (256).

(6) عبد الغنى محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 39.

ولقد تحدث الفقهاء عن مصير الأسير بعد القبض عليه، فأوجبوا التحفظ عليه، وأنه يترك أمر تقرير مصيره للحاكم أو نائبه، فلا يخضع الأسرى لسلطة الجنود الذين أسروهم، وإنما يخضعون لسلطة الحاكم أو نائبه الذى يكون له فيه عدة خيارات [1] أولها: المن أي العفو عن الأسير وإطلاق سرحه بدون مقابل، وثانيهما: الفداء وهو إطلاق سراح الأسير بمقابل أي بعوض قد يكون عوضا ماليا يدفعه الأسير من ماله أو يدفعه بدلا منه شخص أخر، وقد يكون بمبادلته بأسير مسلم، وقد يكون بتعليم الأسير أولاد المسلمين الكتابة والقراءة، قال الله تعالى: **"فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ"** [2]، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد منّ أي أطلق سراح ثمامة بن أثال الحنفي [3].

هذا ولقد اختلف الفقهاء في مدى جواز أن يقتل الحاكم الأسير، فبعض الفقهاء [4] ذهب إلى أنه يجوز للحاكم أن يقتل الأسير إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض الأسرى، في حين يذهب البعض الأخر إلى أنه لا يجوز قتل الأسير [5]، وهذا هو الرأي الراجح، بل إن بعضهم قد حكى إجماع الصحابة على ذلك [6].

هذا ولقد حقق البعض [7] أراء العلماء وأدلتهم في مسألة مدى جواز قتل الأسير، وانتهى إلى أن قتل الأسير في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة، أما ما حكى عن قتل بعض الأسرى في أول الإسلام فقد كان ذلك في حالات فردية خاصة ولظروف معينة وليس تشريعا عاما، فقد قتل بعض الأسرى لغلوهم في معاداة الإسلام وعظيم

---

(1) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 212، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية - بيروت، ج 2 ص 141 وما بعدها، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 24 وما بعدها، السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج 3، ص 301 وما بعدها، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 99 وما بعدها، العدوى، حاشية العدوى، دار الفكر - بيروت، سنة 1412ه-، ج 2، ص 8 وما بعدها، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 227 وما بعدها، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 10، ص 400 وما بعدها، البهوتى، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 57 وما بعدها، المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مرجع سابق، ج 1، ص 241 وما بعدها.

(2) سورة محمد الآية رقم (4)

(3) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 5، ص 117، ص 118، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 158.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ج 5، ص 473 وما بعدها، الإمام الشافعي، الأم، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1403ه- 1983م، ج 4، ص 259 وما بعدها.

(5) يراجع فى الإشارة إلى هذا الرأي: الشيباني، شرح السير الكبير، مرجع سابق، ج 3، ص 1029، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1، ص 306 وما بعدها، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 10، ص 400، ص 401، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 10، ص 406.

(6) يراجع: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1، ص 306 وما بعدها.

(7) وهبة الزحيلى، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 435 وما بعدها.

نكايتهم بالمسلمين ولتأليب القبائل وتحريضهم على المسلمين وللتمادي في إيذاء وهجاء الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

وإذا كان هذا هو موقف الإسلام مع الأسير غير الجريح أو غير المريض فما بالك بالأسير عندما يكون جريحا أو مريضا.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي يقرر مبدأ حماية الأسرى والجرحى والمرضى، وأن هذا المبدأ يقضى بوجوب معاملتهم معاملة حسنة وأن هذه المعاملة تمتد لتشمل أن يقدم لهم الطعام والشراب والعلاج والملبس والمأوى، وأنه لا يجوز تعذيبهم، ولا إهانتهم، ولا انتهاك كرامتهم ولا الغدر بهم، ولا يجبرون على ترك دينهم، ويمكنون من ممارسة شعائر دينهم، كما يمنع ضربهم أو التشفي منهم، ويحق لهم الاتصال بأهلهم وبأقاربهم، ولا يجوز أن يفرق بين أفراد الأسرة الواحدة إذا وقعت في الأسر، كما يجوز للحاكم أن يطلق سراحهم بدون مقابل أو بمقابل كما أنه لا يجوز قتل الأسير وفقا للراجح.

هذا وهناك خيار آخر بمقتضاه يبيح بعض الفقهاء للحاكم أن يسترق الأسرى، أي يصبحوا مملوكين ملك يمين[2].

ونظرا لأن البعض قد يختلط عليه الأمر في موقف الإسلام من هذا الخيار، لذلك سنحاول تصحح المفاهيم حول موقف الإسلام من الرق ومدى ملائمة ذلك للاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال النقطة التالية.

**سادسا: تصحيح المفاهيم حول موقف الإسلام من الرق ومدى ملائمة ذلك للاتفاقيات الدولية**

بداية لا نريد التوسع في هذا الموضوع ولا الدخول في تفاصيله، لأن الحديث عن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مستقلة، وإنما سنكتفى هنا بالإشارة فقط إلى هذا الموضوع بالقدر الذي يتناسب مع المقام الذي نحن بصدده.

فمن المعروف للجميع أن الإسلام لم يأت هو بنظام الرق، وإنما الرق كان موجودا وبكثرة وكان محل تجارة كبيرة وواسعة قبل ظهور الإسلام، فالاسترقاق كان معمولا به قبل ظهور الإسلام عند أمم الأرض جميعا، وكانت له مصادره الكثيرة التي كان من بينها الحروب، وكان الرقيق يعاملون بكل قسوة وبطريقة يخجل الإنسان عن وصفها.

فجاء الإسلام وحال الرقيق على هذا الوصف، فبدأ الإسلام يدعو إلى معاملة الرقيق بأفضل المعاملة، ويحث اتباعه على ذلك بل ويشجعهم على اعتاق الرقيق، بل إن

---

(1) للمزيد من التفاصيل يراجع: وهبة الزحيلى، آثار الحرب، مرجع سابق، ص 435 وما بعدها، الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية فى نطاق القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب - القاهرة، سنة 1975م ص 187 وما بعدها، زيد عبد الحميد الزيد، مقدمة في القانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص 44.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج 3، ص 302، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1، ص 306 وما بعدها، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 227 وما بعدها، البهوتى، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 58، المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مرجع سابق، ج 1، ص 242.

بعضهم - ونظرا للمعاملة القاسية التي كان يلقاها العبد من سيده غير المسلم - كان يشترى العبد من سيده ويحسن إليه بل ويعتقه، كما جاء الإسلام بصور كثيرة للتخلص من الرق[1]، منها نظام المكاتبة[2] والمدبر[3] ونظام أم الولد، وإذا كان البعض يظن أن إباحة التمتع الجنسي للرجل بما عنده من إماء فيه معاملة غير حسنة للأمة، فهذا ظن خاطئ، لأن ذلك راجع إلى التشجيع على عتق هذه الإماء، فالرجل عندما يتمتع بأمته فإذا أنجب منها ولدا تصير به حرة بعد موت سيدها، قال صلى الله عليه وسلم " أعتقها ولدها"[4]، وأيضا جعل الإسلام عتق الرقبة في الكفارات بكافة أنواعها سواء أكانت كفارة يمين[5] أم كفارة ظهار[6] أم كفارة قتل[7]، أم كفارة الافطار عمدا في نهار

---

(1) يراجع في هذا الموضوع: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 4، ص 45 وما بعده، الآبي الأزهري، الثمر الداني، المكتبة الثقافية - بيروت، ص 536 وما بعدها، الفنانى، فتح المعين، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة 1418ه، ج 4، ص 368 وما بعدها، البهوتى، كشاف القناع، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418ه، ج 4، ص 610، ابن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر - بيروت، ج 9، ص 183 وما بعدها، المرتضى، شرح الأزهار، غمضان - صنعاء، سنة 1400ه، ج 3، ص 559 وما بعدها، الطوسي، النهاية، دار الأندلس - بيروت، ص 538 وما بعدها.

(2) المكاتبة هي عبارة عن عقد بمقتضاه يكاتب السيد عبده على مال معلوم إذا أداه له صار حرا، وبمقتضى هذه الكتابة يسمح للعبد ببعض التصرفات التي تساعده على تحصيل بدل الكتابة، كما أن بدل الكتابة هذه يمكن أن تدفع للعبد من أموال الصدقات، حيث جعل الإسلام للعتق وللإعانة على شراء المملوك نفسه سهما من مصارف الصدقات، قال تعالى: **"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"** (سورة التوبة الآية رقم 60)، يراجع: الفنانى، فتح المعين، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة 1418ه، ج 2، ص 215 وما بعدها.

(3) المدبر عبد قال له سيده أنت حر بعد موتى فيثبت له حق الحرية مآلا عند موت سيده، ولثبوت هذا الحق يمتنع بيعه وهبته وتمليكه للغير بسبب من أسباب الملك.

(4) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ج 2، ص 841، الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، ج 2، ص 19.

كما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها. فإذا مات فهي حرة. يراجع: الامام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ج 2، ص 776، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 10، ص 342.

(5) قال تعالى: **"لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"** سورة المائدة الآية رقم (89).

(6) قال تعالى: **"وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"** سورة المجادلة الآية رقم (3).

(7) قال تعالى: **"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"** سورة النساء الآية رقم (92).

رمضان.

فالثابت أن الإسلام حث على معاملة الرقيق بأفضل المعاملة وأن المسلمين عاملوا الرقيق بصورة لم يسبق لها مثيل، وأن الإسلام عمل على انهاء الرق بطرق كثيرة، وبذلك يكون الإسلام أول دين يدعوا إلى إعتاق الرقيق ولم يسبقه في ذلك أي دين أو أي نظام، وأن الإسلام قد قرر القاعدة التي تقضى أن المسلم المولود من أبوين حرين لا يجوز استرقاقه بأي حال من الأحوال، فالتاريخ الإسلامي حافل بهذه الأمور.

والأدلة على ذلك كثيرة منها: قول الله تعالى: **"وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"**(1) فقد حث الله في هذه الآية على المكاتبة، وقوله تعالى: **"لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"**(2) فقد جعل الله العتق من أصول البر، وقوله تعالى: **"وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا"**(3)، فهذه أوجبت المعاملة الحسنة للرقيق.

كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قال الله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره"(4)، كما روى عنه قوله: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار(5)، كما روى عنه قوله: اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم(6).

وظل المسلمون على هذا الحال في التعامل مع الرقيق، وبعد خمسة عشر عاما تقريبا من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت أول معركة في الإسلام وهى غزوة بدر الكبرى، وانتهت بانتصار المسلمين وبهزيمة المشركين، وقد أسر المسلمون حوالى سبعين رجلا منهم، وكان المعروف والشائع في ظل النظم السائدة في هذا الحين وما قبله هو أن أسير الحرب يكون رقيقا، فقد كانت الحروب أكبر مصدر للرقيق، ومع ذلك

---

(1) سورة النور الآية رقم (33).

(2) سورة البقرة الآية رقم (177).

(3) سورة النساء الآية رقم (36).

(4) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3، ص 41، الشعراني، العهود المحمدية، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية سنة 1393ه، ص 319.

(5) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 7، ص، 237، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 4، ص 217.

(6) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3، ص 123.

لم يرق الرسول صلى الله عليه وسلم أحدا من أسرى بدر، بالرغم أنها جاءت بعد خمسة عشر عاما من اضطهاد وإيذاء هؤلاء للرسول والمسلمين، وعندما مكنه الله منهم لم يرقهم بل عاملهم أفضل معاملة وأطلق سراحهم بالمن أو الفداء، فهذا وإن دل فإنما يدل على أن الإسلام لا يريد إلا الحرية للإنسان.

وعندما بدأ غير المسلمين يسترقون أسرى المسلمين من الأحرار، ولما كان الرق أشق وأصعب أمر يمكن أن يلحق بالإنسان، ولما كانت القاعدة التي قررها الإسلام أن المسلم المولود من أبوين حرين لا يجوز استرقاقه بأي حال، ولما كان من أكبر المفاسد وأعظم الضرر أن يسترقوا أسرانا ونطلق أسراهم، كان الموقف لحماية هؤلاء بإباحة الاسترقاق انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الإسلام بإباحته للاسترقاق كان يهدف إلى حماية الإنسان من الرق، فكان إذا استرق غير المسلمين الأسرى من المسلمين كان المسلمون يسترقون أسراهم، وإن توقفوا عن هذا الاسترقاق يحق لولى الأمر أن يتوقف عنه، وكأن الاسترقاق أبيح حتى لا يسترق غير المسلمين أسرى المسلمين، وبالتالي لا يسترق المسلمون أسرى غير المسلمين.

ولهذا كان موقف الإسلام من الاسترقاق الإباحة عندما يكون فيه مصلحة للمسلمين، فلم يجعله واجبا ولم يجعله مندوبا، وإنما أباحه لكى يكون سلطة في يد ولى الأمر يستخدمه فقط عندما يكون في استخدامه مصلحة للمسلمين[1]، كأن يقوم غير المسلم باسترقاق المسلم فيقوم ولى الأمر انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل باسترقاق غير المسلم، لأنه لو استرق الأعداء أسرى المسلمين دون مقابلتهم بالمثل لاستمر العدو بفعله، ويكون بذلك سببا في زيادة عدد الرقيق، وبناء على ذلك يمكن القول بأن الإسلام أباح الرق لكى يكافح الرق، ويعمل على التقليل من زيادة أو انتشار الرق.

كما أبطل الإسلام كل مصادر أو أسباب الرق من بغى واختطاف وتغلب القوى على الضعيف وفاقة واحتياج وغيرها من مصادر أو أسباب والتي كانت معروفة عن جميع الأمم السابقة، ما عدا مصدر أو سبب واحد وهو الأسر في حرب مشروعة، ومع ذلك كان هذا السبب يجوز لولى الأمر أن يعمل به ويجوز له أن لا يعمل به، ولهذا خير ولى الأمر في الأسرى بأكثر من خيار يختار أحدهما وفقا لمصلحة الأمة، كما أشرنا سابقا.

وبناء على ذلك يمكن القول بأنه إذا كانت الاتفاقيات الدولية في هذه الآونة قد حظرت الاسترقاق والتعامل به[2]، فهنا يجوز لولى الأمر في البلاد الإسلامية أن يوقف

---

(1) القرافي، الفروق، عالم الكتب، ج 3، ص 17. وقد جاء فيه "وأما التخيير بين الخصال الخمس في حق الأسارى عند مالك رحمه الله ومن وافقه وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية فهذه الخصال الخمس ليس له فعل أحدها بهواه ولا لأنها أخف عليه وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها"

(2) يراجع في ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن وبالخصوص: الاتفاقية الخاصة بالرق، جنيف 25 أيلول/سبتمبر 1926م، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953م، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير 1949م، والاتفاقية

العمل بالاسترقاق.

ومن صلاحية أحكام الإسلام لكل زمان ومكان أنه لم يحرم الاسترقاق، بل أباحه عندما يكون فيه مصلحة للمسلمين، لأنه لو حرمه وعاد الرق مرة أخرى للتعامل به، وبدأ غير المسلمين بالتعامل به وخاصة ضد المسلمين، كان لا يجوز لولى الأمر أن يعيد التعامل به لأنه حرم، وإنما أباحه لكي يستطيع أن يوقف العمل به عندما يحظره الغير وأن يعيد العمل به إذا عاد الغير للعمل به، فإن عدتم عدنا.

وبالفعل هناك بوادر لعودة الرق من جديد في هذه الآونة وبصورة مخيفة، والأرقام التي نسمع عنها أو نقرؤها مرعبة، وهو يلحق بصفة خاصة النساء والأطفال، وأنه أصبح محل تجاره لها صور متعددة منها الاستغلال الجنسي والاتجار في الأعضاء البشرية وغير ذلك[1]، بالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعامل بالرقيق، ولما استشعرت منظمة الأمم المتحدة مدى خطورة هذا الأمر أصدرت قرارها باعتبار عام 2004 عاما دوليا لمكافحة الرق، فها هو الخطر أصبح قائما بالفعل، فلو حاول البعض استعماله تجاه المسلمين - لا سمح الله - جاز لولى الأمر أن يستخدمه معاملة بالمثل لكى يحمى المسلم من هذا الخطر، أما لو كان الإسلام قد حرمه ما جاز لولى الأمر أن يستخدمه مرة أخرى.

## المطلب الثانى

## تأصيل مبدأ حماية القتلى والموتى من منظور إسلامى

في هذا المطلب سوف نشير إلى الحماية المقررة للقتلى والموتى وفقا للاتفاقيات الدولية، ثم نقوم بتأصيل مبدأ حماية هؤلاء من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن آثار الصحابة، ثم نين موقف الفقهاء من هذا المبدأ، وذلك من خلال النقاط التالية:

### أولا: الحماية المقررة للقتلى والموتى في الاتفاقيات الدولية

تقضى الاتفاقيات الدولية بوجوب احترام جثث القتلى والموتى بسبب الأعمال العسكرية أو بسبب الاحتلال الحربي، أو الذين ماتوا أثناء الاعتقال أو أثناء الأسر، فيتعين على أطراف النزاع دفن جثثهم بطريقة محترمة، وعدم التمثيل بها، إلى غير ذلك من الحمايات المقررة لهؤلاء في الاتفاقيات الدولية سواء أكانت الحرب برية أو بحرية، وسواء أكانت النزاعات دولية أم غير دولية[2].

### ثانيا: تأصيل مبدأ حماية القتلى والموتى من القرآن الكريم

لقد كرم الله تبارك وتعالى الإنسان فقال تعالى: **"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"**[3]، ومن

---

التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والعادات المشابهة للرق 1956م، وغيرها من الاتفاقيات.

(1) لمزيد من التفاصيل حول الاتجار فى البشر والأرقام والإحصائيات الخاصة بهذه التجارة يراجع في ذلك: الدكتورة سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية، سنة 2005م، ص 12 وما بعدها.

(2) يراجع في ذلك: اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة فى 12 أغسطس سنة 1949م وملحقيها الإضافيين سنة 1977م.

(3) سورة الإسراء الآية رقم (70)

مظاهر تكريم الإنسان بعد وفاته حمايته بعدم التمثيل به وبدفنه حتى لا تترك جثته للسباع والطيور تنهشها، وبالتالي فإن هذه الحماية تدخل في عموم التكريم المذكور في الآية[1]، فالله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بمقتضى هذه الآية دون تفرقة بين مسلم وغير مسلم.

**ثالثا: تأصيل مبدأ حماية القتلى والموتى من السنة النبوية**

قررت السنة النبوية مبدأ حماية القتلى والموتى بشكل واضح ومؤكد، ويتضح هذا المبدأ من الأمر بدفن جثث القتلى والموتى من الأعداء فلا يجوز تركها للسباع والطير تنهشها، كما يتضح هذا المبدأ من المنع بالتمثيل بجثثهم فلا تقطع أعضائهم ولا تحرق بالنار، ومن منع حمل رؤوسهم والتشهير بهم، حيث روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث فى أكثر من واقعة وفى أكثر من رواية نختار منها ما يلي:

- روى أنه في غزوة بدر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بدفن جثث قتلى الكفار في بئر بعد بدر، أما أمية بن خلف فنظرا لتفسخ وتفرق أجزائه فدفن في مكانه[2].

- وقد روى أنه في غزوة أحد قتل عدد من المسلمين فيهم سيدنا حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم، فمثل بهم المشركون اسوأ تمثيل فلما رأى المسلمون ما فعل المشركون بقتلاهم من تبقير البطون وقطع المذاكير والمثلة السيئة، قالوا حين رأوا ذلك: لئن ظفرنا الله سبحانه وتعالى عليهم لنزيدن على صنيعهم ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط، ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمه حمزة وقد جدعوا أنفه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه، وأخذت هند بنت عتبة قطعة من كبده، فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حمزة نظر إلى شيء لم ينظر إلى شيء كان أوجع لقلبه منه، فقال: أما والله لئن أظفرني الله تعالى بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك، فأنزل الله تعالى: **"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ"**[3]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى نصبر، وأمسك عما أراد ونهى عن المثلة، وكفر عن يمينه[4].

- ما روى عن يعلى بن مرة أنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير

---

(1) قريب من هذا المعنى: جلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، مرجع سابق، ص 373.

(2) يراجع في ذلك: ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 6، ص 276، النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1411ه- 1991م، ج 1 ص 665، ابن هشام، سيرة ابن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد على صب-ح وأولاده، سنة 1383ه-، ج 2، ص 466.

(3) سورة النحل الآية رقم (126).

(4) النيسابوري، أسباب نزول الآيات، مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة، سنة 1388ه، ص 191 وما بعدها، السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ج 4، ص 135، العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج 7، ص 286، الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 6، ص 117، ص 118، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة سنة 1413ه، ج 1، ص 179، ص 180، الطبري، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج 2، ص 207، ص 208، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 4، ص 44، ص 45.

مرة، فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل أمسلم هو أو كافر[1].

- وقد روى أنه لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأسا قط[2].

- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه نهى عن المثلة[3].

- عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: انطلقوا بسم الله ..... لا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة ولا شيخا كبيرا، ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرا إلا شجر يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تغدروا ولا تغلوا[4]

- عن عطاء بن أبي رباح قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف يتجهز لسرية أمره عليها ثم قال: "اغزوا جميعا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا[5].

- عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم اللّه قاتلوا في سبيل اللّه من كفر باللّه، لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ....[6].

- عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال: اغزوا بسم الله وقاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تغدروا.... [7].

- عن بريدة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللّه، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه، قاتلوا من كفر باللّه، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ...[8]

**رابعا: تأصيل مبدأ حماية القتلى والموتى من آثار الصحابة**

المتتبع لأقوال وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم يجد أنهم فصلوا ورسخوا

---

(1) سنن الدارقطني، الدارقطني، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى سنة 1417ه- 1996م، ج 4، ص 64، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 3، ص 386.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 132، ص 133.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 69، الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، ج 12، ص 307.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 90، ص 91، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 478.

(5) الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 5، ص 317، ص 318، الحاكم، المستدرك، مرجع سابق، ج 4، ص 540، ص 541.

(6) الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 5، ص 316، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 1، ص 300، أبو يعلى، مسند أبو يعلى، مرجع سابق، ج 4 ص 423، المباركفوري، تحفة الأحوذى، مرجع سابق، ج 5، ص 159.

(7) الطبراني، المعجم الصغير، مرجع سابق، ج 1، ص 187، الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ج 5، ص 317.

(8) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 139، ص 140، الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج 2، ص 431، ابن ماجه، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ج 2، ص 953.

وطبقوا هذا المبدأ في أكثر من أثر روى عنهم، وفيما يلي بيان بعض هذه الآثار:
- روى عن سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يوصى قادته وجيوشه بعدة أمور منها: ولا تمثلوا[1].
- روى أن عقبة بن عامر الجهني حمل إلى سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه رأس أحد القتلى من المشركين، فأنكر ذلك سيدنا أبو بكر، فقال له عقبة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنهم يصنعون ذلك بنا، قال أبو بكر: أفأستنان بفارس والروم ؟ لا يحمل إليّ رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر، وفى رواية أخرى قال: ولم تكن لنا به حاجة انما هذه سنة العجم، وفى رواية أخرى قال: لقد بغيتم أي تجاوزتم الحد[2].
- روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بأمور منها: ولا تمثلوا عند القدرة[3].
- روى عن سيدنا علي بن أبى طالب رضى الله عنه: "..... ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل ...."[4].
- كما روى عن سيدنا على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال بعد أن ضربه ابن ملجم: أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، إن عشت فأنا ولى دمى أعفوا إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا[5].

**خامسا: موقف الفقهاء من مبدأ حماية القتلى والموتى**

الناظر في كتب الفقه الإسلامي، يتبين له بوضوح تقرير الفقهاء لمبدأ حماية القتلى والموتى، حيث وضحوا الأحكام المترتبة على هذا المبدأ وخرجوا فروعا فقهية تندرج تحت هذا المبدأ، فقد أكد الفقهاء[6] على حماية القتلى والموتى من الأعداء حيث أوجبوا دفن جثث موتى الأعداء تكريما للإنسان وعدم تركها في العراء للوحوش والسباع،

---

(1) سبق ذكر هذا الآثر بالكامل وتخريجه، يراجع ما سبق ص 71 من هذا البحث.
(2) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 132، ص 133، ابن أبى شيبة، مصنف ابن أبى شيبة، مرجع سابق، ج 7، ص 723، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 590، ص 591، الشيباني، السير الكبير، مرجع سابق، ج 1، ص 110.
(3) سبق ذكر هذا الآثر بالكامل وتخريجه، يراجع ما سبق ص من هذا البحث.
(4) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مرجع سابق، ج 4، ص 25، ص 26، الطبري، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج 4، ص 6.
(5) الإمام الشافعي، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ص 313، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 8، ص 183، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 13، ص 197.
(6) الكاسانى، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 7، ص 120 وما بعدها، ابن نجيم، البحر الرائق، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418ه، ج 5، ص 130 وما بعدها، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج 5، ص 451 وما بعدها، الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 4، ص 548 وما بعدها، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 2، ص 179 وما بعدها، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 19، ص 314، الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص 226 وما بعدها، ابن قدمة، المغنى، مرجع سابق، ج 10، ص 565 وما بعدها، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 10، ص 459 وما بعدها، المحقق الحلى، المختصر النافع، مؤسسة البعثة، سنة 1410ه، ص 112، المرتضى، شرح الأزهار، مرجع سابق، ج 4، ص 566.

فالإنسان يجب تكريمه حيا أو ميتا ومن تكريمه دفنه، فإكرام الميت دفنه، لأن الله سبحانه وتعالى كرم بنى آدم دون تفرقة بين مسلم وغير مسلم، كما حرم الفقهاء التمثيل بجثث القتلى والموتى من الأعداء فلا يجوز قطع رأس ولا يد ولا رجل ولا مفصل ولا أي عضو من أعضائهم ولا بقر بطن ولا تحريق ولا تغريق ولا شيء من قبيل ذلك، كما لا يجوز حمل أي عضو من أعضاء القتلى أو الموتى من الأعداء كالرأس إلى القادة أو الأمراء أو الخليفة كما لا يجوز الاعتداء عليه أو أخذ عضو من أعضائه، وذلك للأدلة الكثيرة الثابتة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضوان الله عليهم[1]، كما أباح الفقهاء للأعداء التعرف على جثث موتاهم ونقلهم إلى ديارهم ودفنهم، كما اباح بعض الفقهاء للمسلم أن يغسل قريبه من المشركين ودفنه[2].

(1) يرجع فى ذلك الأحاديث والآثار المروية فى هذا الشأن والسابق ذكرها فى هذا البحث ص 108 وما بعدها.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1، ص 182.

## الفصل الثاني

## تأصيل مبادئ حماية الأعيان المدنية أثناء القتال من منظور إسلامى

في هذا الفصل سوف نبين المقصود بالأعيان المدنية والحماية المقررة لها بموجب الاتفاقيات الدولية، ثم نبين تأصيل مبدأ حماية الأعيان المدنية من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن آثار الصحابة، ثم نين موقف الفقهاء من هذا المبدأ، وذلك من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول:** المقصود بالأعيان المدنية والحماية المقررة لها في الاتفاقيات الدولية

**المبحث الثاني:** تأصيل مبدأ حماية الأعيان المدنية من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن آثار الصحابة

**المبحث الثالث:** موقف الفقهاء من مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء القتال

### المبحث الأول

### المقصود بالأعيان المدنية والحماية المقررة لها في الاتفاقيات الدولية

**أولا: المقصود بالأعيان المدنية**

يقصد بالأعيان المدنية الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، فهي كل الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة، كالأعيان الثقافية والآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، ويلحق بهذه الأعيان الاشغال الهندسية (السدود والجسور) والمنشآت المحتوية على قوة خطرة، والوحدات الطبية الثابتة أو المتحركة دائمة أو وقتية (كالمستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة) ووسائط النقل الطبي سواء كان النقل في البر أم في البحر أم في الجو، وغيرها مما هو لا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين، وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[1].

**ثانيا: الحماية المقررة للأعيان المدنية في الاتفاقيات الدولية**

الناظر في الحماية المقررة للأعيان المدنية في الاتفاقيات الدولية يمكن أن يقرر لكل طائفة منهم مبدأ خاص بحمايتهم، كالقول بمبدأ حماية الأعيان الثقافية، ومبدأ حماية الأعيان الدينية، ومبدأ حماية الآثار التاريخية، ومبدأ حماية المباني والمنشآت المدنية، ومبدأ حماية البيئة الطبيعية، ومبدأ حماية الماشية والحيوانات، ومبدأ حماية مرافق المياه، ومبدأ حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، ومبدأ حماية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي، وغير ذلك من المبادئ التي يمكن أن تقرر

---

(1) يراجع فى ذلك: اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة فى 12 أغسطس سنة 1949م وملحقيها الإضافيين سنة 1977م.

لكل عين من هذه الأعيان، ولكن في الحقيقة نجد أن الأعيان السابق ذكرها يمكن أن يطلق عليها جميعا وصف الأعيان المدنية أو الأعيان غير العسكرية أو غير الحربية، وأن هذه الأعيان يمكن أن يجمعها مبدأ حماية واحد، وهو مبدأ حماية الأعيان المدنية سواء أكانت الحرب برية أم بحرية، وسواء أكانت النزاعات دولية أم غير دولية، وبالتالي فإن هذه المبادئ ما هي إلا تطبيقات لهذا المبدأ.

وتتلخص الحماية المقررة لهذه الأعيان وفقا للاتفاقيات الدولية في حظر مهاجمة، أو تدمير، أو تعطيل، أو تخريب، أو اتلاف هذه الأعيان، إلى غير ذلك من الحمايات المقررة لهذه الأعيان المدنية في الاتفاقيات الدولية سواء أكانت الحرب برية أم بحرية، وسواء أكانت النزاعات دولية أم غير دولية[1].

## المبحث الثاني

## تأصيل مبدأ حماية الأعيان المدنية من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن آثار الصحابة

### أولا: تأصيل مبدأ حماية الأعيان المدنية من القرآن الكريم

يقول الله تعالى: **"وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ"**[2]، وقال تعالى: **"وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ"**[3]، وقال تعالى: **" وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"**[4].

فهذه الآيات وغيرها من الآيات التي تنهى عن الفساد في الأرض بصفة عامة يمكن أن يؤخذ منها تقرير هذا المبدأ، فإهلاك الحرث أو المحاصيل الزراعية والأشجار والماشية وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز بمقتضى هذه الآيات، طالما لم توجد ضرورة عسكرية تقتضى إهلاكها، فإذا لم توجد هذه الضرورة، فإن إهلاكها وتدميرها يكون نوعا من الفساد في الأرض المنهى عنه في الآيات، والفساد صفة لا يحبها الله تعالى، وقد وصف بها المنافقين في قوله: **"وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ"**، فقد جاء في تفسير ابن كثير ما نصه: "فالمنافق ليس له همة إلا الفساد في الارض، وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار، والنسل وهو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما، وقال مجاهد إذا سعى في الارض إفسادا منع الله القطر فهلك الحرث والنسل "والله لا يحب الفساد" أي لا يحب من هذه صفته ولا من يصدر منه ذلك[5]، ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية ما نصه: "والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. قيل: معنى لا يحب الفساد أي لا يحبه من

---

(1) يراجع فى ذلك: اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة فى 12 أغسطس سنة 1949م وملحقيها الإضافيين سنة 1977م.

(2) سورة البقرة الآية رقم (205).

(3) سورة الأعراف الآية رقم (56).

(4) سورة البقرة الآية رقم (60).

(5) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، ص 254.

أهل الصلاح، أو لا يحبه دينا. ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به"[1].

وبناء على ذلك يمكن القول بأن هذه الآيات تقرر مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء الحروب، وأنه لا يجوز أن تتخذ الحرب ذريعة للتعدي على هذه الأعيان طالما لم يكن هناك ضرورة عسكرية تقتضي ذلك.

**ثانيا: تأصيل مبدأ حماية الأعيان المدنية من السنة النبوية**

يمنع في الإسلام قطع الأشجار والنخل والزرع وتخريب العمران إلا لضرورة، ولا يجوز التمثيل بالحيوان أو قتل أو ذبح الحيوان لغير غرض الأكل، كما لا يجوز إلقاء السم في بلد الأعداء، وحماية هذه الأشياء مقررة بأحاديث كثيرة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من طريق وبألفاظ مختلفة منها ما يلي:

- عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: انطلقوا بسم الله ..... ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرا إلا شجر يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة .....[2]

- ما روى أن حبيب الوليد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا قال: انطلقوا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، أبعثكم على أن لا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، ولا تحرقوا كنيسة، ولا تعقروا نخلا[3].

- ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: ".... ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها .....[4].

- ما روى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: ..... ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعا، لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لابد لكم من أكله[5].

- عن خالد بن يزيد قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم مشيعا لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع فوقف ووقفوا حوله فقال: اغزوا بسم الله فقاتلوا عدوا الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيها رجالا في الصوامع معتزلين للناس فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحيص فاقلعوها بالسيوف، لا تقتلن امرأة ولا صغيرا ضرعا (ضعيفا)، ولا كبيرا فانيا، ولا تغرقن نخلا، ولا تقطعن شجرا، ولا تهدموا بناء[6].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 18.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 90، ص 91، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 478.

(3) عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، ج 5، ص 220.

(4) المجلسي، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1403ه- 1983م، ج 97، ص 25.

(5) المجلسي، بحار الأنوار، مرجع سابق، ج 97، ص 25.

(6) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مرجع سابق، ج 2، ص 9.

- روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن اللّه من مثل بالحيوان[1].
- ما روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين[2].

فواضح من هذه الأحاديث أنها تقرر مبدأ حماية الأعيان المدنية، وبمقتضاها يمنع قطع أو اتلاف الأشجار والنخل والزرع، ويمنع تخريب العمران أو الأعيان من كنائس وبناء إلا لضرورة، ولا يجوز التمثيل بالحيوان أو قتل أو ذبح الحيوان لغير غرض الأكل، كما لا يجوز إلقاء السم في بلد الأعداء.

**ثالثا: تأصيل مبدأ حماية الأعيان المدنية من آثار الصحابة**

كما ثبتت هذه الحماية أيضا بكثير من آثار الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روى عن الصحابة كثير من الآثار بأكثر من طريق وبأكثر من رواية تؤكد على الحماية المقررة لهذه الأشياء، من هذه الآثار ما يلي:

- عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فقام في الجيش فقال: أوصيكم بتقوى، ولا تعصوا ولا تغلوا ولا تجبنوا، ولا تهدموا بيعة، ولا تغرقوا نخلا ولا تحرقوا زرعا، ولا تجسدوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تقتلوا شيخا كبيرا ولا صبيا ولا صغيرا ولا امرأة، وستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواما قد اتخذت الشياطين من أوساط رؤوسهم أفحاصا فاضربوا أعناقهم، وستردون بلدا تغدو وتروح عليهم فيه ألوان الطعام فلا يأتينكم لون إلا ذكرتم اسم الله عليه، ولا يرفع ل-ون إلا حمدتم الله عليه[3].
- عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام، فقال:..... لا تفسدوا في الأرض.... ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر... [4].
- عن عبد الرحمن بن جبير أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما وجه الجيش إلى الشام، قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم أمرهم بالمسير إلى الشام وبشرهم بفتح الله إياها حتى تبنوا فيها المساجد فلا نعلم أنكم إنما تأتونها تلهيا، فالشام شبيعة يكثر لكم فيها من الطعام فإياي والأشر (البطر وكفر النعمة فلم يشكرها) أما ورب الكعبة لتأشرن ولتبطرن، وإني موصيكم بعشر كلمات فاحفظوهن: لا تقتلن شيخا فانيا، ولا ضرعا (ضعيفا) صغيرا، ولا امرأة، ولا تهدموا بيتا، ولا تقطعوا شجرا مثمرا، ولا تعقرن بهيمة إلا لأكل، ولا تحرقوا نخلا، ولا تقصر، ولا تجبن، ولا تغلل، وستجدون آخرين محلقة رؤوسهم فاضربوا مقاعد الشيطان منها بالسيوف[5].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6، ص 228، النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ج 7، ص 238.
(2) الكلينى، الكافي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة سنة 1367ه، ج 5 ص 28
(3) المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 475، ص 476.
(4) سبق ذكر هذا الآثر بالكامل وتخريجه، يراجع ما سبق ص من هذا البحث.
(5) المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 5، ص 667، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،

- عن الحسن بن أبي الحسن قال أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه جيش أسامة بن زيد بن حارثة فقال: .... ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة[1].

- عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث الجيوش إلى الشام..... فقال... ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة .....[2].

فواضح من هذه الآثار أنها تقرر مبدأ حماية الأعيان المدنية، وبمقتضاها يمنع قطع أو اتلاف الأشجار والنخل والزرع، ويمنع هدم الأعيان أو تخريب العمران إلا لضرورة، كما يمنع الإفساد في الأرض بأي شكل من أشكال الإفساد، ولا يجوز التمثيل بالحيوان أو قتل أو ذبح الحيوان لغير غرض الأكل.

## المبحث الثالث

## موقف الفقهاء من مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء القتال

الناظر فى كتب الفقه الإسلامي بهذا الخصوص، يتبين له بوضوح تقرير الفقهاء لمبدأ حماية الأعيان المدنية، حيث وضحوا الأحكام المترتبة على هذا المبدأ وخرجوا عليه فروعا فقهية ووضعوا لها شروطا وضوابط، تدل بوضوح على مدى ثراء الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

فلا يجوز وفقا للرأي الراجح في الفقه الإسلامي[3] هدم أو ردم أو طمس الأعيان ولا هدم البناء أو البيوت، ولا حرق الكنائس، ولا يجوز إلقاء السم في بلاد الأعداء، ولا يجوز قطع الأشجار ولا النخل ولا الزرع ولا يجوز إغراق هذا بالماء ولا تخريب العمران كل ذلك لا يجوز إلا لضرورة، كما لا يجوز التمثيل بالحيوان أو قتل أو ذبح الحيوان لغير غرض الأكل كالإبل والبقر والغنم وغير ذلك، وكذلك الطيور كالحمام والأوز والدجاج وغير ذلك[4]، استنادا في ذلك إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة الواردة في هذا الشأن والسابق ذكرها، بالإضافة إلى ما روى عن

---

مرجع سابق، ج 2، ص 75، ص 76.

(1) سبق ذكر هذا الآثر بالكامل وتخريجه، يراجع ما سبق ص 72 من هذا البحث.

(2) سبق ذكر هذا الآثر بالكامل وتخريجه، يراجع ما سبق ص 72 من هذا البحث.

(3) يراجع في ذلك: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1، ص 309، ص 310، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 10، ص 506 وما بعدها، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 10، ص 390 وما بعدها، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 7، ص 294 وما بعدها، أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 148، ص 149، القرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، ج 18، ص 8.

(4) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 7، ص 294 وما بعدها، وقد جاء فيه "ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل، ولا بقر، ولا غنم، ولا خيل، ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز، ولا برك، ولا غير ذلك الا للأكل فقط، حاشا الخنازير جملة فتعقر، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط، وسواء أخذها المسلمون، أو لم يأخذوها، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها، أو لم يدركوها، ويخلى كل ذلك ولا بد ان لم يقدر على منعه، ولا على سوقه، ولا يعقر شيء من نحلهم، ولا يغرق، ولا تحرق خلاياه".

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمى بها[1]، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يقتل شيء من الدواب صبرا[2].

أما من قال من الفقهاء بجواز إتلاف أو التعدي على بعض هذه الأعيان[3]، فقد قام بعض العلماء بالرد عليهم وانتهى إلى أن الأصل أنه لا يجوز اتلاف أو تخريب هذه الأعيان إلا لضرورة حربية لا مناص منها، كأن يستتر بها العدو ويتخذها وسيلة لإيذاء الجيش الإسلامي، وأنه يخرج كلام هؤلاء الفقهاء حالة الضرورة هذه، لأنه لا يتصور أنهم قصدوا التخريب لذات التخريب[4].

وبناء على ما سبق يمكن القول إن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي يقرر مبدأ حماية الأعيان المدنية فلا يجوز التعرض لهذه الأعيان بأي نوع من أنواع التعرض أو الإتلاف، مع ملاحظة أن هذه الحماية تزول في حالات الضرورة انطلاقا من القاعدة القائلة الضرورات تبيح المحظورات، فإذا كان في إتلاف هذه الأعيان تحقيق مصلحة للمسلمين أثناء الحرب فهنا يجوز التعرض لهذه الأعيان.

---

(1) النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ج 7، ص 207، الحاكم النيسابوري، المستدرك، مرجع سابق، ج 4، ص 233.

(2) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 6، ص 73، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ج 2، ص 1064.

(3) قال الشافعي رحمه الله تعالى: " أما كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره، فيخربونه ويهدمونه ويقطعونه، وأما ذوات الارواح فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحل بالذبح ليؤكل " يراجع: الامام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج 7، ص 241.

(4) للمزيد من التفاصيل يراجع في ذلك: الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، ص 99 وما بعدها.

## الفصل الثالث

## تأصيل مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال من منظور إسلامي

في هذا الفصل سوف نبين المقصود بمبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال، ثم نبين تأصيل هذا المبدأ من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن آثار الصحابة، ثم نبين موقف الفقهاء من هذا المبدأ، وذلك في المباحث التالية:

**المبحث الأول:** المقصود بمبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال والحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية

**المبحث الثاني:** تأصيل مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن آثار الصحابة

**المبحث الثالث:** موقف الفقهاء من مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال

### المبحث الأول

### المقصود بمبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال والحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية

يقصد بمبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال في الاتفاقيات الدولية، تقييد حرية أطراف النزاع في استخدام أسلحة القتال، فليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو[1]، وبالتالي فحق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، وإنما هو مقيد بعدة قيود، تتلخص في حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، كما يحظر استخدام أساليب ووسائل للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما يحظر الغدر فيحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره أو غير ذلك باللجوء إلى الغدر، أما خدع الحرب فليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر، كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشارات، كما يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس، كما لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال محلا للهجوم، إلى غير ذلك من التقييدات الواردة على أساليب ووسائل القتال في الاتفاقيات الدولية[2] سواء أكانت الحرب برية أو بحرية، وسواء أكانت المنازعات دولية أم غير دولية.

والناظر إلى مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال في الاتفاقيات الدولية يمكن أن يقرر في هذا الشأن عدة مبادئ، كالقول بمبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تحدث آلام لا مبرر لها أو مدمرة، ومبدأ حظر الغدر بالعدو، ومبدأ جواز الخداع في الحرب، ومبدأ حظر الإبادة الجماعية، ومبدأ حظر إساءة الشارات والإشارات المعترف بها دوليا، ومبدأ حظر الهجوم على العاجزين عن القتال، وغير ذلك من المبادئ التي يمكن أن تقرر في

---

(1) المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية - لاهاي فى 14 أكتوبر سنة 1907م.

(2) يراجع فى ذلك: المواد من 35 إلى 42 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م.

هذا الشأن، ولكن في الحقيقة نجد أن هذه الأساليب والوسائل السابق ذكرها يمكن أن يجمعها مبدأ واحد، وهو مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال سواء أكانت الحرب برية أم بحرية، وسواء أكانت النزاعات دولية أم غير دولية، وبالتالي فإن هذه المبادئ ما هي إلا تطبيقات لهذا المبدأ.

## المبحث الثاني

## تأصيل مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن آثار الصحابة

### أولا: تأصيل مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال من القرآن الكريم

الناظر في آيات القرآن الكريم يجد لما يندرج تحت هذا المبدأ أصل في بعض الآيات العامة مثل قول الله تعالى: **"وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ"**(1)، وقوله تعالى: **"فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"**(2)، وقوله تعالى: **"الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ"**(3)، وقوله تعالى: **"وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ"**(4).

فهذه الآيات تقضي بأنه لا يجوز العدوان في الحروب، وأنه يجب مراعاة التقوى أي الفضيلة في الحروب فلا تنتهك حرماتها حتى ولو انتهكها العدو، كما أنه إذا أعطى المسلمون عهدا إلى غيرهم فلا يجوز نقض العهد معهم والغدر بهم(5).

### ثانيا: تأصيل مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال من السنة النبوية

الناظر في الأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم يجد أن مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال له سند من السنة، فلا يجوز استخدام وسائل أو أساليب معينة مثل إلقاء السم في بلد العدو، وأنه لا يجوز تعمد الضرب في الوجه، وكان لا يبدأ الحرب إلا بعد دعوتهم، وكان يفضل عدم الإغارة عليهم ليلا، كما أنه إذا أعطى المسلمون عهدا إلى غيرهم فلا يجوز نقض العهد معهم والغدر بهم، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح الخداع في الحرب، والأحاديث التي تقرر هذه الأمور كثيرة منها ما يلي:

- ما روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين(6).
- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قاتل

---

(1) سورة البقرة الآية رقم (190).
(2) سورة البقرة الآية رقم (194).
(3) سورة البقرة الآية رقم (27).
(4) سورة الأنفال الآية رقم (58).
(5) يراجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1، ص 248، ج 8، ص 31 وما بعدها، الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج 1، ص 263 وما بعدها، ج 10، ص 35 وما بعدها.
(6) الكلينى، الكافي، مرجع سابق، ج 5 ص 28

أحدكم فليتجنب الوجه[1].
- عن حمزة الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية، فقال له: إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار[2].
- عنْ شَدّاد بن أَوْس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأَحسنوا القِتْلَة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبْحة وليُحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته[3].
- عن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثا قال: تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الارض من أهل بيت، من مدر ولا وبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين، أحب إلى من أن يأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم[4].
- عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم، قال فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة.... قال فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد....، قال: فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين[5].
- عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يتولى إمارة الجند " انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا واضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[6].
- وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان[7].
- عن بريدة قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو

---

(1) المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ج 1، ص 509، ابن أبى عاصم، كتاب السنة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1413ه- 1993م، ص 227، ص 228.
(2) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 1، ص 603.
(3) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 6، ص 72، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 4، ص 123.
(4) المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 469، الشيباني، السير الكبير، مرجع سابق، ج 1، ص 79.
(5) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 1، ص 151، ص 152.
(6) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 1، ص 588، 589، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 382، الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج 4، ص 235، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 90، ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، ج 7، ص 654.
(7) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 141، أبو يعلى، مسند أبى يعلى، مرجع سابق، ج 9، ص 234.

سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللّه، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه، قاتلوا من كفر باللّه، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا - أي لا تنقضوا العهد - ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً[1].

- حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمدا ؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر. فقال: انصرفا، نفي بعهدهم، ونستعين الله عليهم[2].

- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الحرب خدعة[3].

فواضح من مجموع هذه الأحاديث أنها تقرر أنه في الحروب يكون المحارب مقيدا بأساليب ووسائل معينة في القتال، فلا يجوز إلقاء السم في بلد العدو، ولا يجوز تعمد الضرب في الوجه، ولا تبدأ الحرب إلا بعد دعوة العدو، ويفضل عدم الإغارة عليه ليلا، ولا يجوز نقض العهد مع العدو ولا الغدر بهم، وأنه يجوز الخداع في الحرب إلا أن يكون في الخداع نقض عهد أو أمان فلا يجوز، والخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك[4].

**ثالثا: تأصيل مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال من آثار الصحابة**

الناظر في آثار الصحابة رضوان الله عليهم يجد أنهم قيدوا أساليب ووسائل القتال فلم يكن هذا الأمر عندهم مطلقا وإنما كان مقيدا ولقد أكدوا على هذا المبدأ وعملوا به وذلك في أكثر من أثر روى عنهم، من هذه الآثار ما يلي:

- عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام، أمر يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ثم جعل يوصيهم، فقال: أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون فإذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء الله فادعوهم إلى ثلاث، فإن هم أجابوكم فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم فعلوا فأخبروهم أن لهم مثل ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين، فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين، وليس لهم في الفيء والغنائم شيء، حتى يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية، فإن هم

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 139، ص 140، الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج 2، ص 431، ابن ماجه، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ج 2، ص 953.

(2) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 177، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 5، ص 395.

(3) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 4، ص 34، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 142.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 45، العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج 6، ص 111.

فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم، فقاتلوهم إن شاء الله، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذوا للشيطان في أوساط رؤوسهم أفحاصا، فإذا وجدتموهم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله[1].

- عن حيوة بن شريح كان سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله وقال: بسم الله وعلى عون الله وامضوا بتأييد الله ونصره، وبلزوم الحق والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ثم لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد ولا تقتلوا امرأة ولا هرما ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند جمة النهضات وفي شن الغارات، ولا تغلوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد عن غرض الدنيا، وابشروا بالأرباح في البيع الذى بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم[2].

- عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب وفيه: لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا[3].

- عن طلحة ابن عبيد الله بن كريز قال: كتب عمر بن الخطاب: أيما رجل دعا رجلا من المشركين، وأشار إلى السماء فقد أمنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه[4].

- روى عن سيدنا علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم، فإنكم بحمد الله على حجة، وتركككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة اخرى لكم عليهم، فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبرا، ولا تصيبوا معورا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تهيجوا النساء بأذى[5].

- ما روى عن سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: إذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه[6].

فهذه الآثار توضح مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال فقد وضحت أنه لا يجوز للمسلم أن يبدأ القتال إلا بدعوة العدو إلى إحدى ثلاث، فيدعو بداية إلى الإسلام فإن أجبوا فلا يقاتلون، وإن أبو الدخول في الإسلام، دعوا إلى دفع الجزية والبقاء على دينهم، فإن أبوا جاز قتالهم، وأنه لا يجوز الاسراف في القتل فطالما قدر المسلم على العدو فيكف عن القتال، كما أنهم كانوا لا يغدرون بالعدو ويوصون قادتهم وجنودهم

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى مرجع سابق، ج 9، ص 85 وما بعدها، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 473 وما بعدها.

(2) سبق تخريج هذا الآثر فى ص من هذا البحث.

(3) المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 476، ص 477، ابن أبى شيبة، مصنف أبى شيبة، مرجع سابق، ج 7، ص 655

(4) المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 484.

(5) ابن أبى الحديد، شرح نهج البلاغة، مرجع سابق، ج 6، ص 228

(6) ابن ابى الحديد، شرح نهج البلاغة، مرجع سابق، ج 18، ص 109.

بذلك، إلى غير ذلك من القيود التي أوردوها على أساليب ووسائل القتال.

## المبحث الثالث

## موقف الفقهاء من مبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال

الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد تحدثوا عن أساليب ووسائل القتال التي كانت معروفة في ذلك الحين، ويتضح منها أنها ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بقيود، فبخصوص الأسلحة نجد أن الفقهاء قد أجازوا القتال بالسلاح كالسيف والرمح والسهم والنبل وغير ذلك من الوسائل التي كانت متاحة لهم في أزمانهم، ومنعوا القتال ببعض الوسائل كإلقاء السم على العدو أو استخدام النبل أو الرماح أو السهام المسمومة[1]، وذلك للحديث السابق ذكره والذى يقضى بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إلقاء السم في بلد الأعداء، وينطبق هذا أيضا على شبيه السم كالأسلحة الكيماوية والأسلحة الذرية وغيرها من الأسلحة التي تسبب آلاما لا فائدة منها[2]

وبخصوص التحريق بالنار، نجد أن الفقهاء يرون أنه إذا كان من الممكن التغلب على الأعداء بدون استخدام النار ففي هذه الحالة لا يجوز تحريقهم بالنار، أما إذا كان لا يمكن التغلب عليهم إلا بها فيكون ذلك جائزا عند أكثر العلماء[3] أما في غير ما تقدم فنجد أن الفقهاء قد اختلفوا في تحريق الأعداء بالنار، فبعضهم يرى كراهية تحريق الأعداء بالنار ورميهم بها[4]، وذلك للحديث السابق ذكره والذى جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، في حين يرى البعض أنه إذا بدأ العدو بالتحريق بالنار فإنه يجوز للمسلمين التحريق بالنار، وإلا فلا[5].

كما أجاز الفقهاء[6] رمي الحصون بالمنجنيق[7] لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف[8]، وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من

---

(1) الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 4، ص 545، المحقق الحلى، المختصر النافع، مرجع سابق، ص 112

(2) الدكتور أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 1421ه- 2001م، الجزء العاشر، الحرب في الشريعة الإسلامية، ص 149.

(3) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 10، ص 502، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 10، ص 396.

(4) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 19، ص 205، المحقق الحلى، المختص النافع، مرجع سابق، ص 112.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1، ص 309.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج 5، ص 128، الدردير، الشرح الكبير، بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، ج 4، ص 299، الإمام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج 4، ص 257 وما بعدها، المغنى، المرتضى، شرح الأزهار، مرجع سابق، ج 4، ص 542، المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مرجع سابق، ج 1 ص 236.

(7) المنجنيق هي آلة حربية قديمة توضع فيها الأحجار الكبيرة فترمى لهدم الحصون ونحوها، يراجع: المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مرجع سابق، ج 1 ص 236، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 19، ص 37.

(8) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج 4، ص 186، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج

المسلمين وأطفال من المسلمين، فيرى البعض[1]: أن يكف عن رميهم بالمنجنيق، لقوله تعالى: **"هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاء لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"**[2].

في حين يرى البعض الأخر أنه لا يجوز الرمي بالمنجنيق إلا لضرورة، لأن الرمي بالمنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل، وبالتالي لا يجوز إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك[3].

ويرى الفقهاء أنه قبل قتال غير المسلمين الذين لم تبلغهم الدعوة، أو حتى من بلغتهم الدعوة عند بعض العلماء، يدعو إلى إحدى ثلاث، فيدعو بداية إلى الإسلام فإن أجبوا فلا يقاتلون، وإن أبو الدخول في الإسلام، دعوا إلى دفع الجزية والبقاء على دينهم، والجزية هي لحقن دمائهم، والحفاظ عليهم من عدوّهم، ورعاية مصالحهم، فإن أبوا جاز قتالهم[4]، وذلك لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم[5] ولما روى من آثار الصحابة في هذا الشأن[6].

ويرى بعض العلماء أنه يكره أن يغار على العدو ليلا[7] للحديث السابق ذكره والذي يقضى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يغز خيبر ليلا وإنما انتظر حتى الصبح، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم إلا بعد الصبح[8]، هذا إذا لم تكن هناك ضرورة تقتضي الغزو ليلا ففي هذه الحالة يجوز الغزو في أي وقت.

وفى حالة التترس أي حين يتخذ الأعداء من الأطفال والنساء والشيوخ أو المدنيين دروعا بشرية يحتمون بها، فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم، فإن كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الاطفال والنساء بقدر المستطاع، لانا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا إلى تعطيل النصر وذريعة إلى الظفر بالمسلمين، وان كان في غير حال التحام الحرب ففيه قولان: الأول أنه يجوز رميهم، لنفس العلة السابقة، والثاني أنه لا يجوز رميهم، لأنه يؤدى إلى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة، وإن تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين، فإن كان ذلك في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى المسلم قدر المستطاع لما سبق، وان كان في غير حال التحام الحرب لم يجز رميهم قولا واحدا، وان تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان

---

9، ص 84.

(1) يراجع في ذلك: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1، ص 309.

(2) سورة الفتح الآية رقم (25).

(3) يراجع في ذلك: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج 19، ص 205.

(4) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 207، الشيباني، السير الكبير، مرجع سابق، ج 1 ص 75 وما بعدها، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 1، ص 310.

(5) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج 1 ص 231، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 107، الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، ج 11، ص 79.

(6) يراجع ما سبق ص من هذا البحث.

(7) المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مرجع سابق، ص 112، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 8، ص 71.

(8) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 208.

كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين، لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين[1].

كما يرى الفقهاء أنه لا يجوز الغدر بالأعداء فإذا أعطى لهم أمان أو عهد فلا يجوز نقضه[2]، وذلك للأحاديث الكثيرة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيها "ولا تغدروا" وأيضا للآثار الكثيرة التي رويت عن الصحابة رضوان الله عليهم والتي جاء فيها مثل هذا القول، يستوي في الوفاء بالعهد أن يكون قد صدر من القائد أو من أحد المقاتلين وذلك للأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن[3].

وإذا أعطى المسلمون عهدا إلى غيرهم وخافوا من خيانتهم فيجوز للمسلمين أن ينقضوا العهد معهم بشرط أن يعلموهم بذلك، قال تعالى: **"وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ"**[4]، والمقصود إذا أحسست من قوم بينك وبينهم عهد نقضا للعهد، فانبذ إليهم على سواء أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك، و إنه لا عهد بينك وبينهم على السواء أي تستوي أنت وهم في ذلك[5].

أما بخصوص الخداع في الحرب فقد أجازه الفقهاء[6]، للأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي قال فيها أن الحرب خدعة[7]، وإذا كان يجوز الخداع في الحرب إلا أنه إذا كان في الخداع نقض عهد أو أمان فلا يجوز، والخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك[8].

فهذا وغيره يبين أن الفقه الإسلامي يرى أن أساليب ووسائل القتال ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بقيود، وأن الفقهاء يقولون بمبدأ تقييد أساليب ووسائل القتال، وأن من تطبيقات هذا المبدأ أنه لا يجوز استخدام الأسلحة التي تحدث آلاما لا مبرر لها أو تكون مدمرة أو تؤدى إلى الإبادة الجماعية، كما لا يجوز الغدر بالعدو، وإن كان يجوز الخداع في الحرب، إلى غير

---

(1) يراجع في ذلك: النووي، المجموع، مرجع سابق، ج،91 ص 296، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 10، ص 504، المحقق الحلى، شرائع الإسلام، مرجع سابق، ص 112، السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج 3، ص 295.

(2) يراجع في ذلك: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، ج 3، ص 296 وما بعدها، الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 4، ص 547، ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج 10، 432 وما بعدها، المحقق الحلى، المختصر النافع، مرجع سابق، ص 112.

(3) يراجع ما سبق ص وما بعدها من هذا البحث.

(4) سورة الأنفال الآية رقم (58).

(5) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 333، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى سنة 1376ه، ج 1، ص 465 وما بعدها.

(6) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 10، ص 74، الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج 4، ص 547، البهوتى، كشاف القناع، مرجع سابق، ج 3، ص 79.

(7) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 4، ص 34، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 142.

(8) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 45، العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج 6، ص 111، الآبادى، عون المعبود شرح سنن أبى داود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية سنة 1415ه، ج 7، ص 214.

ذلك من القيود التي ترد على أساليب ووسائل القتال.

## الفصل الرابع

## القانون الدولي الإنساني من التطبيق إلى التبييض

**تمهيد:** رأينا فيما سبق أنه لا حرج من استعمال مصطلح القانون الدولي الإنساني للدلالة على الأحكام التي جاء بها الإسلام بخصوص حماية غير المقاتلين أو المقاتلين الذين توقفوا عن القتال لأي سبب من الأسباب وبخصوص حماية الأعيان غير الحربية.

وأن هذه الأحكام لها سندها في القرآن الكريم وفى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفى آثار الصحابة رضوان الله عليهم، وأن الفقهاء المسلمين قد قرروا هذه الأحكام وبينوها وفصلوها ووضعوا لها شروطا وضوابط.

معنى ذلك أن الإسلام قد شرع ونظم الأحكام التي تحمى الأشخاص والأعيان أثناء الحروب، ولكن وكما يقال إن التطبيق العملي يكون أقوى دلالة من النظام أو التشريع نفسه.

وإذا كنا قد بينا سابقا تشريع وتنظيم الإسلام لهذه الأحكام، وأشرنا إلى تقنينها من قبل المجتمع الدولى، فإننا هنا سوف نلقى الضوء على الجانب التطبيقي لهذه الأحكام من قبل المسلمين، والإشارة إلى مدى تطبيقها من قبل المجتمع الدولى، ثم نشير إلى أسباب تطبيق المسلمين لهذه المبادئ والتمسك بها، وبناء على ذلك فإن هذا الفصل يشتمل على المباحث التالية:

**المبحث الأول:** تطبيق مبادئ حماية الإنسان والأعيان وغيرها أثناء الحروب من قبل المسلمين

**المبحث الثاني:** مدى تطبيق مبادئ حماية الإنسان والأعيان وغيرها أثناء الحروب من قبل المجتمع الدولى

**المبحث الثالث:** أسباب تطبيق المسلمين لمبادئ حماية الإنسان والأعيان وغيرها أثناء الحروب والتمسك بها

### المبحث الأول

### تطبيق مبادئ حماية الإنسان والأعيان وغيرها أثناء الحروب من قبل المسلمين

الناظر في الحروب التي خاضها المسلمون مع غيرهم يجد نماذج تطبيقية كثيرة جدا لمبادئ حماية الإنسان والأعيان وغيرها قام المسلمون بتطبيقها أثناء الحروب التي خاضوها وفيما يلي الإشارة إلى بعض هذه النماذج.

- لقد أوصى رسول الله عليه الصلاة والسلام أصحابه بإكرام أسرى بدر، فيقول أبو عزيز بن عمير الذي أسر يوم بدر: كنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذائهم وعشائهم خصوني بالخبز (أي بالجيد من الطعام) وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من خبز، إلا نفحني بها، فأستحي فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسها.[1]، وكان الوليد

(1) ابن هشام، سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج 2، ص 472، ص 473، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج ٣ , ص 373، ص 374 , الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق

بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد: وكانوا يحملوننا ويمشون[1]، أي أن الأسير يركب على الدابة والصحابي يمشى على أقدامه.
- في غزوة بدر أيضا أتي بالأسارى، وأتي بالعباس بن عبد المطلب ولم يكن عليه ثوب، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد قميص عبد الله بن أبي بن الحارث يقدر عليه فكساه إياه[2].
- لما أمس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر والأسرى محبوسون بالوثاق، بات رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهرا أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، ما لك لا تنام وقد أسر العباس رجل من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعت أنين عمي العباس في وثاقه، فأطلقوه فسكت، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].
- عندما وقع ثمامة بن أثال في قبضة المسلمين أسيرا، جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنوا إساره، ورجع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فقال: اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه، وأمر بلقحته - ناقة حلوب - أن يغدى عليه بها ويراح[4]، وبعد ذلك منّ الرسول صلى الله عليه وسلم أي أطلق سراح ثمامة بن أثال[5].
- عن سعيد بن المسيب قال: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرى يوم بدر أبا عزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي، وكان شاعرا، فقال: يا محمد لي خمس بنات ليس لهن شيء وأنا أعطيك موثقا لا أقاتلك ولا أكثر عليك أبدا، فتصدق بي عليهن يا محمد، فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سراحه[6].
- في إحدى الحروب أسرت امرأة وهى سفانة بنت حاتم الطائي، فتقدمت إلي الرسول

---

عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414ه، ج 4، ص 66.
(1) ابن أبى الحديد، شرح نهج البلاغة، مرجع سابق، ج 14، ص 189، الواقدي، المغازي النبوية، عالم الكتب - بيروت، ج 1، ص 119.
(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 4، ص 19.
(3) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٩ , ص ٨٩، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج 3، ص 365.
(4) الشامي، سبل الهدى والرشاد، مرجع سابق، ج 6، ص 71، ص 72، ابن هشام، سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج 4، ص 1053.
(5) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 5، ص 117، ص 118، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 158.
(6) فلما كان يوم أحد جاءه صفوان بن أمية فقال له: اخرج معنا وضمن له إن قتل أن يجعل بناته مع بناته وإن عاش أعطاه مالا كثيرا، فخرج معهم وجعل يدعو العرب ويحشرها، فأسر ولم يؤسر من قريش غيره فقال: يا محمد إنما أخرجت كرها ولي بنات فامنن على، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، يا عاصم بن ثابت اضرب عنقه، فضرب عاصم عنقه. يراجع: الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج 4، ص 261، ص 262، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 65، الواقدي، المغازي، مرجع سابق، ج 1، ص 110، ص 111.

قائلة: أنى ابنة سيد قومى وكان أبي يفك العاني ويشبع الجائع ويكسوا العاري، ويقرى الضيف ويطعم الطعام ويفشى السلام ولم يرد طالب حاجة قط ويعطي من ماله من لا مال عنده، أنا ابنة حاتم الطائي، فأكرمها رسول الله صلي الله عليه وسلم وأوصي أصحابه بها، وقال لهم: أكرموها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق، وقال: لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه، ثم فك أسرها، وعندما دخلت علي أخيها عدي وكان علي رأس الجيش الذي يقاتل المسلمين وفرَّ أمام زحف جيش المسلمين، وصفت له ما عوملت به من معاملة حسنة فشد الرحال إلي رسول الله صلي الله عليه ثم أسلم، وعاد إلي قومه وحدثهم بما كان فهداهم الله إلي الإسلام[1].

- كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء - ناقة - فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، فقال الرجل: يا محمد فأتاه فقال: ما شأنك، فقال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج - إشارة إلى الناقة - فقال: اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف[2]، ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد، فرجع إليه فقال: ما شأنك، قال إنى مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف، فناداه فقال يا محمد يا محمد فأتاه، فقال: ما شأنك قال: انى جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك، ففدى بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله[3].

- وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين إلى سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه، فباع علىّ أحدهما، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فعل غلامك، فأخبره بما حدث فقال: ردّه، ردّه[4].

- لما فتح الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة ومكنه من أهلها وبالرغم ما لحقه هو وأصحابه منهم من القسوة والعذاب والطرد، قال لهم: ما تظنون أنى فاعل بكم؟ قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم، فقال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء[5]، بدون فداء وبدون استرقاق لأحد.

- عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال: أتى رجل من أهل الشام ابن المسيب فقال له: يا

---

(1) المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 3، ص 663 وما بعدها، الشامي، سبل الهدى والرشاد، مرجع سابق، ج 6، ص 376 وما بعدها، ابن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1396ه، ج 1، ص 108 وما بعدها.

(2) فى إشارة إلى أن ثقيف لما نقضوا الموادعة التي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم حلفائهم بنو عقيل، فصاروا مثلهم فى نقض العهد. يراجع: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 8، ص 146، ص 147.

(3) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 5، ص 78، ا بن حنبل، مسند الامام أحمد، مرجع سابق، ج 4، ص 430.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج 2، ص 376، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 5، ص 261.

(5) محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تحقيق أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى سنة 1415ه، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 5، ص 218.

أبا محمد ! أحدثك بما نصنع في مغازينا ؟ قال: لا، قال فحدثني ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصنعون، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حل بالقرية، دعا أهلها إلى الاسلام، فإن اتبعوه، خلطهم بنفسه وأصحابه، وإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية، فإن أعطوها قبلها منهم، وإن أبوا آذنهم على سواء، وكان أدناهم إذا أعطاهم العهد وفوا له أجمعون[1].

- عن فضيل الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها "شاهرتا" فحاصرناها شهرا، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم، انصرفنا عنهم عند المقيل، فتخلف عبدنا، فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أمانا، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم، ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: أمنتمونا، وأخرجوا إلينا السهم، فيه كتاب أمانهم، فقلنا: هذا عبد، والعبد لا يقدر على شيء، قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، وقد خرجوا بأمان، قلنا: فارجعوا بأمان، قالوا: لا نرجع إليه أبدا، فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم، فكتب عمر: أن العبد المسلم من المسلمين، أمانه أمانهم، قال: ففاتتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم[2].

- روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل شرحبيل بن السمط على المدائن وأبوه بالشام فكتب إلى عمر رضي الله عنه: أنك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن، فإنك قد فرقت بيني وبين أبي، فكتب إليه فألحقه بأبيه[3].

- وقد روى أن سيدنا أبا عبيدة بن الجراح قد ترك الكنائس والبيع لأصحابها عندما فتح الشام[4].

- ومن المعروف أن مصر فتحت إسلاميا في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على يد سيدنا عمرو بن العاص رضى الله عنه، وما زالت حتى اليوم تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية، شأنها في ذلك شأن أي بلد دخله الإسلام والمسلمين[5].

- وها هو صلاح الدين الأيوبي يضرب مثالا رائعا في تطبيق هذا المبدأ أثناء الحروب الصليبية حيت قام بعلاج قائد الصليبيين ريتشارد قلب الأسد[6]، ولما أسر صلاح الدين عددا كبيرا من الجيوش الصليبية ولم يجد عنده طعاما يكفيهم، أطلق سراحهم جميعا، ولما كونوا فيما بعد جيشا يقاتله، رأى أن الأفضل أن يقتلهم في الميدان محاربين ولا يقتلهم في الأسر جائعين[7].

---

(1) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، ج 5، ص 221.

(2) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، ج 5، ص 222، ص 223، ابن أبى شيبة، مصنف ابن أبى شيبة، مرجع سابق، ج 7، ص 690، الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج 4، ص 249.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 9، ص 126، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 166، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، مرجع سابق، ج 22، ص 461.

(4) يراجع: أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها.

(5) عبد الغنى عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 58.

(6) يراجع: المستشار على على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، ص 262.

(7) يراجع: الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 103، ص 104.

فهذه التطبيقات وغيرها قليل من كثير ولا نريد الاسترسال في ذكر كثير من هذه الأمثلة، لأن هذه الأمثلة تحتاج إلى مجلدات، وإنما ذكرت الأمثلة السابقة من باب الإشارة إلى هذه التطبيقات فقط، وللإشارة الى مدى التزام المسلمين بهذه الأحكام.

## المبحث الثاني
## مدى تطبيق مبادئ حماية الإنسان والأعيان وغيرها أثناء الحروب من قبل المجتمع الدولى

إن المتابع للحروب فى هذا العصر، يتبين له بوضوح مدى انتهاك مبادئ حماية الإنسان والأعيان أثناء الحروب المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، من قبل الدول القائمة بهذه الحروب، ولن نريد أن نذهب بعيدا لرصد مدى هذه الانتهاكات، فالكتب والوثائق كثيرة فى هذا الشأن، وكلها تثبت وتؤكد هذه الانتهاكات، ولكن سنشير فقط دون الخوص فى وقائع أو تفاصيل إلى بعض هذه الانتهاكات فى الحروب القائمة فى هذه الأيام، لأنها كثيرة جدا، ويخجل الإنسان أي إنسان من الخوص فى تفاصيلها، نظرا لمنافاتها لأدنى قواعد الإنسانية.

فمثلا فى فلسطين نجد قوات الاحتلال لم تحترم أي مبدأ من مبادئ حماية الإنسان والأعيان المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، فنجدها تعامل السكان المدنيين بأبشع أنواع التعامل، فالتعذيب بكل أنواعه والقتل والترحيل والتهجير وفرض الحظر الاقتصادي وغيره هي سمة هذه المعاملة، وبخصوص معاملة الأسرى والمعتقلين فى سجون قوات الاحتلال فليس فيها إلا التعذيب بكل أنواعه وبصور لا يتخيلها أي إنسان، كما تقوم يوميا بهدم البيوت وبتخريب المدارس والمستشفيات وبمصادرة الممتلكات، وبقطع الأشجار وإتلاف المزروعات وغير ذلك، كما تقوم يوميا بهدم وبالاعتداء على الأماكن الدينية والمقدسات الإسلامية والمسيحية، والأماكن الأثرية وغيرها.

وفي كل من أفغانستان والعراق وغيرهما قتل مئات الآلاف من الأبرياء معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ الكبار والمدنيين العزل من السلاح، والاعتداء والتعذيب بكل أنواعه وانتهاك الأعراض وتشريد الملايين أيضا من منازلهم، كما امتدت هذه الاعتداءات على الصحفيين وغيرهم.

وبخصوص معاملة الأسرى والمعتقلين فيكفي أن نشير إلى هذه المعاملة فى سجن جوانتانامو بكوبا وسجن أبو غريب بالعراق، والتي شاهدها العالم بأسره، وهي معاملة من الصعب وصفها بصفة معينة.

ولم تقف هذه الانتهاكات إلى هذا الحد، بل امتدت أيضا إلى تدنيس القرآن الكريم، وتدمير وتخريب المساجد والمستشفيات والمدارس والجامعات والمكتبات والآثار، والسيطرة على الثروات كالبترول وغيره

وهكذا لا نبالغ إذا قلنا بأن قوات الاحتلال في هذه الآونة لم تطبق مبادئ القانون الدولى الإنسانى الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعوا عليها وبالتالي بقيت كما يقال حبرا على ورق.

فهذه بعض النماذج التطبيقية لمبادئ حماية الإنسان والأعيان أثناء الحروب وغيرها كثير، وكلها تؤكد سبق الإسلام والمسلمين لها تشريعا وتطبيقا على كل القوانين والمواثيق والشعوب، فبالفعل لم يعرف التاريخ محاربا رفيقا كالمسلمين الأوائل الذين اتبعوا مبادئ القرآن وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

## المبحث الثالث
## أسباب تطبيق المسلمين لمبادئ حماية الإنسان والأعيان وغيرها أثناء الحروب والتمسك بها

في الواقع أن التزام المسلمين بتطبيق الأحكام الخاصة بحماية الإنسان والأعيان أثناء الحروب، يرجع إلى عدة أسباب منها، إن المسلمين يطبقون هذه الأحكام على أساس أنها ملزمة لهم ديانة فهم يؤمنون بها وملتزمون بها باعتبارها أحكام ملزمة فهي مقدسة لأنها ذات مصدر إلهي، فهي تنزيل من عند الله تعالى، وهى من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهى من آثار الصحابة رضوان الله عليهم , وهى تمثل أيضا أراء الفقهاء والعلماء المسلمين في جميع العصور، ولهذا تظل ويجب أن تظل هذه الأحكام محل التزام ولا يجوز مخالفتها خشية وخوفا من الله تعالى ومن الحساب في الآخرة، قال الله تعالى: **"وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا"**[1]، كما روى أن سهيل بن عمرو وكان من زعماء قريش قام فيهم خطيبا يستفزهم ويحضهم على الخروج لقتال المسلمين، ثم لما ألتقى الجيشان في غزوة بدر وقع في الأسر، فقال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله أنزع ثنيتيه - أسنانه - يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا أبدا، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيا[2].

وأيضا للخشية من المسائلة والعقاب من قبل ولى الأمر في الدنيا، فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس: " لا تخف، ثم قتله " فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش: " إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع، يقول له: "لا تخف" فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه[3].

وأيضا لما أغار جيش الدولة الإسلامية بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي على أهل سمرقند قبل أن يوجه لهم الانذار بالحجة والدعاء إلى إحدى الامور الثلاثة السابق ذكرها، شكا أهل سمرقند لعاملهم "سليمان بن أبي السرى" إن قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وظلمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، فأذن لنا، فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قوما إلى "عمر بن عبد العزيز" رضي الله عنه، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له: إن أهل سمرقند، قد شكوا إلى ظلما أصابهم، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضي لهم، فأخرجوا من معسكرهم كما كانوا وكنتم، قبل أن

---

(1) سورة الإنسان الآية رقم (8) (9) (10)

(2) ابن أبى الحديد، شرح نهج البلاغة، مرجع سابق، ج 14، ص 172، الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق، ج 3، ص 224، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 13، ص 432.

(3) الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ج 2، ص 449، المتقي الهندي، كنز العمال، مرجع سابق، ج 4، ص 485.

يظهر عليهم قتيبة. فأجلس لهم سليمان "جميع بن حاضر" القاضي، فقضى أن يخرج الجيش من معسكرهم، وينابذوهم على سواء، فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة، فقالوا، بل نرضى بما كان، ولا نجدد حربا، لان ذوي رأيهم قالوا: قد خالطنا هؤلاء القوم، وأقمنا معهم، وأمنونا وأمناهم، فإن عدنا إلى الحرب، لا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا، كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة، فتركوا الامر على ما كان، ورضوا ولم ينازعوا[1].

أما الجماعة الدولية فيأتي التزامها بالأحكام المدونة في الاتفاقيات الدولية كقانون، ولكن باعتراف الكثير من الدول والأفراد أنه لا يوجد ما يكفل تطبيق هذه الأحكام التي قننت في هذه الاتفاقيات الدولية، وأكبر دليل على ذلك هو ما نشاهده في هذه الآونة من انتهاك لهذه الأحكام من قبل بعض الدول، وخاصة الدول الكبرى والتي تدعى أنها تعمل على تطبيق هذه الأحكام.

وسوف نكتفي في هذا المقام بما قاله البعض[2] في هذا الشأن حيث قال: "والملاحظ في هذه الاتفاقيات أنها تضع قواعد عامة، وتطلب إلى الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني حتى تكفل احترامها.... سواء من خلال التشريعات، أو الاجراءات، أو السياسات، أو البنية الأساسية، وبدون ذلك تخلوا أحكام القانون الدولي الإنساني من مضامينها وتصبح حبرا على ورق، وتضيع الغايات التي من أجلها عقدت الاتفاقيات المكونة لها..... ونشير إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن تدابير تنفيذية تفصيلية لهذا القانون مقتصرا على بيان أنواعها، تاركا للدول الأعضاء اختيار ما تراه..... ولنأخذ مثالا على ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقيها الإضافيين لعام 1977 وهي الأعمدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فقد أوردت على سبيل الحصر الانتهاكات الجسيمة لأحكامها التي تعد جرائم حرب، وأناطت بالمشرع الوطني مهمة دمجها في التشريعات الوطنية ووضع العقوبات اللازمة لردع مرتكبيها، ورغم دخول هذه الاتفاقيات حيز النفاذ منذ أكثر من خمسين عاما، فكم عدد التشريعات الوطنية التي استجابت لأحكام هذه الاتفاقيات على الصعيد الدولي؟ وعلى الصعيد العربي؟. واقع الحال يغنينا عن الإجابة على السؤال، لأنه باستقراء التشريعات الوطنية يتضح أن تلك المواءمات التشريعية لم تنل القدر الكافي من اهتمام الدول، وقد يثور القول حول مدى جدوى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، إذا كان واقع الحال ينبئ بعدم احترام أحكامه مع تعدد الانتهاكات الجسيمة له، وبصفة خاصة في الأراضي العربية المحتلة، فنحن نرى كيف أن السكان المدنيين هم أول من يتعرض في أغلب الأحيان للأعمال العدوانية وأعمال العنف التي ترتكب أثناء الصراعات المسلحة، ونشاهد في مناطق مختلفة من العالم عمليات التطهير العرقي،

---

(1) الطبري، تاريخ الطبري، مرجع سابق، ج 5، ص 320، البلاذري، فتوح البلدان، مرجع سابق، ج 3، ص 519.

(2) الدكتور أحمد فتحي سرور، في تقديمه لكتاب القانون الدولى الإنسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة - دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى سنة 2003م، ص 9، ص 10.

والقتل الجماعي، والاعتداء العسكري على أراضي الدول الأخرى، والأعمال الوحشية التي ترتكب ضد المدنيين وتدمير منازلهم وممتلكاتهم".

هذا بالإضافة إلى أن الاتفاقيات المشتملة على أحكام القانون الدولى الإنسانى لا تحمي إلا رعايا الدول الموقعة عليها ولا تمتد حمايتها إلى رعايا الدول غير الموقعة عليها، في حين نجد أن أحكام الفقه الإسلامي الواردة في هذا الشأن تحمى كل رعايا الحروب بدون استثناء.

لذلك يمكن القول بأن القانون الدولى الإنسانى من تطبيقه من قبل المسلمين وخاصة الأوائل منهم إلى التبييض من قبل المجتمع الدولى.

## الخاتمة

## بعنوان: اعتراف ورجاء

**الاعتراف بعنوان: بالتوقيع والتصديق من الشك إلى اليقين**

أكدنا فيما سبق أن شريعة الإسلام جاءت بالأحكام التي تنظم العلاقات أثناء الحروب فشرعت الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في أعمال القتال والذين توقفوا عن أعمال القتال وكذلك شرعت الحماية للأعيان المدنية والثقافية وغيرها أثناء الحروب، ومن الواضح أن شريعة الإسلام سبقت بحوالي ثلاثة عشر قرنا من الزمان المجتمع الدولى في تشريعها لهذه الأحكام التي عرفها المجتمع الدولى أخيرا فيما يسمى بالقانون الدولى الإنسانى.

ومن المعروف أن غير المسلمين غالبا ما يكون نظرتهم إلى الإسلام وأحكامه نظرة شك وريبة، ولكن لما بدأ المجتمع الدولى بتقنين الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي يتكون منها القانون الدولى الإنسانى، وبدأت الدول على اختلاف اجناسها وألوانها ومكانها ولغاتها وأديانها تتراضى على هذه الأحكام على أساس أنها أحكام تصلح للناس أجمعين، وبدأت الدول بالتوقيع والتصديق على هذه الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات، والتي هي في الحقيقة عبارة عن أحكام شرعها وعرفها الإسلام وطبقها المسلمون من قبل.

وبناء على هذا التوقيع والتصديق من الدول وخاصة الدول غير الإسلامية على هذه الأحكام، يمكن القول بأن الشك انقلب إلى يقين بأن هذه الأحكام صالحة للناس أجمعين، قال الله تعالى: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا"**[1]، وقد تعارفت كل الدول وكل الشعوب والقبائل وتراضت بالتوقيع والتصديق على هذه الأحكام ليزول الشك الذي كان من قبل إلى يقين.

وهذا الاعتراف نجده صريحا وواضحا في أقوال كثيرة، فيقول البعض[2] "تتمثل أهم معاهدات القانون الدولى الإنسانى الراهن في اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الصادرة في 12 أغسطس سنة 1949، والتي تلزم اليوم 189 دولة، وتمثل المبادئ المتضمنة في هذه الاتفاقيات والقيم التي تعززها تراثا مشتركا للإنسانية، وهي مبادئ وقيم راسخة في تراث العالم العربي والإسلامي".

**الرجاء بعنوان: يا فقهاء القانون الدولي العام المسلمين كونوا جميعا شيبانيين**

من المؤلم للنفس أن يكون لدينا هذا التشريع العظيم ثم نجهله أو نتجاهله، في حين يعترف البعض من غير المسلمين بفضل شريعة الإسلام في مجال القانون الدولى العام بصفة عامة وفى القانون الدولى الإنسانى بصفة خاصة، فقد جاء الإسلام بأحكام لمسائل السلم والحرب تشكل نظاما محكما لم يتمكن الغرب حتى اليوم من التوصل إلى الكثير منها.

---

(1) سورة الحجرات الآية رقم (13)

(2) برنار ففرلى، رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، في مقدمة كتاب محاضرات في القانون الدولى الإنسانى، الصادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الرابعة سنة 2004م، ص 8.

فهـا هـو الأسـتاذ الأول لعلـم القـانون الـدولى الإسـلامي الفقيـه محمـد بـن الحسـن الشيباني[1] (132ه- 189ه) الذي قدم للعالم وللبشرية كتابين يحتويان على ما يعرف الآن بالقانون الدولى العام بصفة عامة والقانون الدولى الإنسانى بصفة خاصة وهما كتاب السير الصغير وكتاب السير الكبير، حيث صاغ فيهما الأحكام التي تنظم العلاقات الدولية في حالتي الحرب والسلم، وقد اعتمد بخصوص ما جاء في هذين الكتابين على القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضوان الله عليهم وآراء العلماء المجتهدين.

ولقد صاغ الشيباني الأحكام المتعلقة بمسائل السلم والحرب صياغة أولى في كتابه السير الصغير، ثم عاد ونقحها وزاد فيها زيادة كبيرة في كتابه السير الكبير، ويعتبر كتابه السير الكبير من أجمع ما ألف في موضوعه منذ عهد مبكر، فقد تناول فيه مبادئ الإسلام في تنظيم العلاقة مع غير المسلمين في حالة السلم، كتنظيم العلاقة مع الأقليات غير المسلمة داخل الدولة الإسلامية، سواء كانت إقامتها دائمة (أهل الذمة) أو مؤقتة (المستأمنون)، وكذلك تنظيم العلاقة مع غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية، وكذلك تنظيم العلاقة مع الأقليات المسلمة خارج الدولة، كما تناول في هذا الكتاب تنظيم الحروب الخارجية وإدارتها وقواعد القتال وأثرها في الأموال والأشخاص وطرق إنهاء الحرب والآثار المترتبة على إنهائها، كما تناول في هذا الكتاب أيضا الحروب الداخلية وتشمل قتال المتمردين والمرتدين، وبالتالي فإن كتاب السير الكبير يعتبر أول كتاب في العلاقات الدولية يكون بهذا الشمول.

ولذلك اعترف بعض المنصفين بفضل محمد بن الحسن الشيباني في مجال القانون الدولى فأسسوا بألمانيا في العام 1955م "جمعية الشيباني للقانون الدولى"، واحتفلت جامعة باريس في العام 1970م بذكرى مرور ألف ومأتي سنة هجرية على وفاته، هذا

---

(1) هو محمد بن الحسن الشيباني كان أبوه من جند الشام ثم قدم إلى العراق فولد له محمد بواسط عام 132 ه وتوفى عام 189 ه، تتلمذ فى الفقه على يد الإمام أبى حنيفة لفترة ولكنها لم تطل كثيرا لأن الإمام أبا حنيفة توفى وعمر محمد ثماني عشرة سنة ثم تعلم على يد الإمام أبى يوسف، ويطلق على أبى يوسف ومحمد الصاحبان لأنهما أشهر أصحاب الإمام أبى حنيفة، ثم رحل إلى المدينة والتقى بالإمام مالك وأخذ عنه الحديث والرواية عن أهل الحجاز، فكان لهذا أثر كبير فى بيان الاختلاف بين الحجازيين والعراقيين وكان حلقة اتصال بين فقهاء مدرسة الحديث وفقهاء مدرسة الرأي، وطعم المذهب الحنفي بالأحاديث وهو ما أحدث تقاربا بين المذهب الحنفي وبين مدرسة الحديث.
وكان ذكيا فطنا فاستوعب أصول المذهب الحنفي وفروعه فنبغ واشتهر حتى صار أكثر الأصحاب إحاطة وضبطا للمذهب الحنفي، ويعتبر الإمام محمد بن الحسن الشيباني أكثر أصحاب الإمام أبى حنيفة تأليفا وتدوينا، ومن كتبه: كتاب الأصل ويسمى أيضا بالمبسوط، وكتاب الجامع الصغير، وكتاب الجامع الكبير وهو أوسع من كتاب الجامع الصغير، وكتاب الزيادات ألفه بعد كتاب الجامع الكبير، وقد اشتمل على مسائل زائدة استدرك فيها ما فاته فى الكتب السابقة، وكتاب السير الصغير، وكتاب السير الكبير، ويعتبر هذان الكتابان من أوائل ما ظهر من مؤلفات فى القواعد الدولية.
هذا بالإضافة إلى مجموعة من الفقهاء المسلمين الذين تناولوا السير كموضوع مستقل من مواضيع الفقه أو اهتموا به، كعبد الرحمن الأوزاعي (157ه - 774م) وسفيان الثوري (161ه - 778م) والشعبي (104ه - 723م).

بالإضافة إلى وجود دلائل تدل على أن الهولندي جروسيوس (1583 - 1645) صاحب كتاب قانون الحرب والسلم والملقب برائد القانون الدولى في الغرب، قد تأثر بما كتبه الشيباني واقتبس منه، وقد تم ذلك خلال نفيه إلى الآستانة ولدى اطلاعه على ما نشره الفقيه الدولى الأسبانى سواريز (1548 - 1617) الذى ولد في غرناطة واطلع على كل ما انتجه الفكر العربي في حقل القوانين والعلاقات الدولية، وبالرغم من هذا فإن الشيباني لا يزال مغمورا في الدوائر التي تهتم بدراسة القانون الدولى[1] سواء في الدول العربية والإسلامية أم في غيرها.

فيا فقهاء القانون الدولى العام المسلمين انتم من يمثل الدول العربية والإسلامية في المحافل الدولية، وأنتم من تشاركون في انشاء المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فسيل التهم التي تلحق بالعرب والمسلمين في هذه الآونة غير خاف عليكم، بينوا للعالم أن غاية الإسلام هو حماية الإنسانية في حالتي الحرب والسلم، وأن ما يتم تقنينه في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بخصوص حماية الإنسانية دعي إليه الإسلام وله السبق فيه تشريعا وتطبيقا وفقها، لكى تنفوا هذه التهم، فجاهدوا بالكلمة في هذا المجال لأنكم رجال الكلمة والموقف في المحافل الدولية، وكونوا جميعا شيبانيين وبينوا لهم أحكام الإسلام في مجال القانون الدولى الإنسانى.

هذا ولقد قام بعض فقهاء القانون الدولي العام المسلمين بمقارنات واسعة وعميقة بين المبادئ العامة للقانون الدولي والمبادئ الإسلامية، وقطعوا شوطاً في التأكيد على أن الإسلام يمتلك منظومة من القيم والأخلاق الإنسانية الرفيعة تجاه البشرية جمعاء، وأن الأحكام الإسلامية تتضمن معاملة إنسانية ذات مستوى عال يمكنها أن تحقق مبادئ العدل للبشرية، إلا أن ما قطعه البعض في هذا المجال غير كاف لدفع سيل التهم الموجهة للعرب والمسلمين، وأن الأمر يتطلب من أغلبية فقهاء القانون الدولي العام المسلمين أن يكونوا روادا في هذا المجال كمحمد بن الحسن الشيباني.

**"رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"**[2]

---

(1) الدكتور محمد المجذوب، القانون الدولى العام، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، سنة 2002، ص 18 وما بعدها، ويراجع لنفس المؤلف: مقارنة بين نظامين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، مطابع المكمل - طرابلس لبنان، سنة 2005م، ص 17.

(2) سورة البقرة الآية رقم (286).